Jerash for Research and Studies Journal مجلة جرش للبحوث والدراسات

Volume 22 | Issue 1 Article 8

2021

The Judges in the Rashidun Era - An Analytical Historical Study

Yousef Abdallah Al-Sharifain
Yarmouk University, yousefe_sh@yahoo.com

Raouf Al-Sharifain
Ministry of Education, Jordan, lirauf@yahoo.com

Follow this and additional works at: https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu

Part of the Islamic World and Near East History Commons, and the Social and Behavioral Sciences Commons

Recommended Citation

Al-Sharifain, Yousef Abdallah and Al-Sharifain, Raouf (2021) "The Judges in the Rashidun Era - An Analytical Historical Study," *Jerash for Research and Studies Journal مجلة جرش للبحوث والدراسات*: Vol. 22 : Iss. 1 , Article 8.
Available at: https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu/vol22/iss1/8

This Article is brought to you for free and open access by Arab Journals Platform. It has been accepted for inclusion in Jerash for Research and Studies Journal مجلة جرش للبحوث والدراسات by an authorized editor. The journal is hosted on Digital Commons, an Elsevier platform. For more information, please contact rakan@aaru.edu.jo, marah@aaru.edu.jo, u.murad@aaru.edu.jo.

The Judges in the Rashidun Era - An Analytical Historical Study

Cover Page Footnote

جميع الحقوق محفوظة لجامعة جرش 2021. أستاذ مشارك، القضاء الشرعي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، الأردن. Email: Yousefe_sh@yahoo.com
دكتوراه التاريخ الإسلامي، وزارة التربية والتعليم الأردنية، الأردن. Email: lirauf@yahoo.com

This article is available in Jerash for Research and Studies Journal مجلة جرش للبحوث والدراسات:
https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu/vol22/iss1/8

مجلة جرش للبحوث والدراسات المجلد 22 العدد 1، 2021، ص ص 177 - 218

القُضاة في العهد الراشدي -دراسة تاريخية تحليلية-

يوسف عبد الله الشريفين* ورؤوف عبد الله الشريفين**

تاريخ الاستلام 2020/8/9 تاريخ القبول 2020/12/

ملخص

يتناول هذا البحث بالدراسة والتحليل القضاة في العهد الراشدي –دراسة تاريخية تحليلية-؛ من خلال التعريف بالقضاء لغة واصطلاحًا، وكذلك التعريف بفترة الخلافة الراشدة، والخلفاء الراشدين، وتناول القضاة في عهد الخلفاء الراشدين بالدراسة والتحليل؛ من خلال تقديم أسماء الخلفاء، وماهية عملهم؛ للوقوف على أبرز وأهم الصفات الواجب مراعاتها عند اختيار القاضي، كذلك مدى اتصال أو انفصال الخلفاء الراشدين عن أسس وطريقة اختيار النبي صلى الله عليه وسلم للقضاة في الفترة النبوية، من خلال قراءة مراسلات الخلفاء مع الولاة والقضاة في أمر القضاء.

وقد خلص البحث إلى أن هناك عددًا من الشروط التي اتخذها الخلفاء الراشدون لوضع القضاة، ولم يكن القضاة مستقلون في قضائهم، فمنهم من كان حاكمًا سياسيًا بالإضافة لمنصبه كقاضٍ، كما أن جلهم عادوا في بعض القضايا إلى الخلفاء، كما كان يحق للخصم الرجوع للخليفة إن شعر بالظلم.

الكلمات المفتاحية: القضاء، الخلافة الراشدة، أبو بكر الصديق، عمر بن الخطاب، عثمان بن عفان، علي بن أبي طالب.

© جميع الحقوق محفوظة لجامعة جرش 2021.

* أستاذ مشارك، القضاء الشرعي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، الأردن. Email: Yousefe_sh@yahoo.com

** دكتوراه التاريخ الإسلامي، وزارة التربية والتعليم الأردنية، الأردن. Email: lirauf@yahoo.com

Published by Arab Journals Platform, 2021

The Judges in the Rashidun Era - An Analytical Historical Study

Yousof Abdullah Al-Shraifin, *Associate Professor, Forensic Judiciary, College of Sharia and Islamic Studies, Yarmouk University, Jordan.*

Raouf Abdullah Al-Sharifain, *PhD in Islamic History, Ministry of Education, Jordan.*

Abstract

This research studies and analyzes the judges in the Rightly Guided Caliphate. By introducing the rightly guided caliphate, the rightly guided caliphs, and the judges in the era of the rightly guided caliphs studied and analyzed To find out the most important and important characteristics that must be taken into account when choosing a judge, as well as the extent of connection or separation of the Rightly Guided Caliphs from the foundations and method of choosing the Prophet, may God bless him and grant him peace, of judges during the prophetic period, by reading the correspondence of the caliphs with the governors and judges in the matter of judiciary.

The research concluded that there are a number of conditions that the rightly-guided caliphs took to place judges, and judges were not independent in their judgments, some of them were a political ruler in addition to his position as a judge, and most of them returned in some cases to the caliphs, and the opponent was entitled to return to the caliph if he felt injustice.

Keywords: The judiciary, the rightly guided caliphate, Abu Bakr Al-Siddiq, Omar bin Al-Khattab, Othman bin Affan, Ali bin Abi Talib.

المقدمة:

يعتبر العهد الراشدي ذو أهمية بالغة في تاريخ الإسلام، تمثلت بظهور فجوة فقدان النبي صلى الله عليه وسلم، وانقطاع وحي السماء، ولقد تجلّت أهمية هذا العهد بصلته بالعهد النبوي، حيث كان القضاء فيه امتدادًا للقضاء في العهد النبي صلى الله عليه وسلم. ومع انتشار الإسلام وتوسعه خارج الجزيرة العربية، وفتح بلدان جديدة، ودخول الناس في دين الإسلام، لم تكن حالة البلاد المفتوحة كحال المدينة ومكة، ولم يكن حال الداخلين كحال المسلمين الأوائل، فقد تفاوتت درجة الإيمان، واختلفت درجة الالتزام، وتباينت سبل العيش وامتلاك وسائل الغنى والثراء. لذا فقد واجه عهد الخلفاء الراشدين هذه التغييرات والمستجدات، فكان لا بد من وضع الأسس والتنظيمات التي تكفل الحقوق، وتؤمن العدالة، وتحفظ الأموال والأنفس.

حيث توسعت رقعة الدولة الإسلامية من شبه الجزيرة العربية إلى ضم بلاد الشام وبلاد العراق، ضمن الدولة الإسلامية التي حافظت على مكانة العاصمة في المدينة المنورة، وأقدمية الصحابة مقارنة مع ما ظهر من القضاة، وأهل الفقه في البلاد التي دخلت حوزة الدولة.

يعتبر عهد الخلافة الراشدة عهدًا حافظ على نصوص القضاء النبوي، وتقيّد بما جاء فيه، واستمرّ على نهجه، كما وضع تنظيمات قضائية جديدة رسّخت دعائم الدولة الإسلامية الواسعة، وعملت على مواجهة المستجدات. ولم يكن العهد الراشدي بالطويل الفترة الزمنية، ولا بكثير التغيرات القضائية بين خليفة وآخر، لكنها كانت واسعة المدى في عهد عمر بن الخطاب.

وانطلاقًا من كل هذا فقد رأى الباحثان أن يتناولا القضاة في العهد الراشدي بالبحث والتمحيص، وقد تم تقسيم البحث إلى عدة أبواب كالآتي:

1. تعريف القضاء في اللغة والاصطلاح.
2. الخلافة والخلفاء الراشدون.
3. القضاة ورسائل الخلفاء الراشدين.

مع الأخذ بعين الاعتبار عدم الاسترسال في قضايا تولي السلطة في الخلافة الراشدة، وطريقة وصول كل خليفة إلى الحكم، وعدم الخوض في قضية مقتل عثمان، وخلاف علي ومعاوية؛ ذلك أن هذه القضايا لا تخدم موضوع البحث، وإنما اقتصر الحديث فيه على القضاة والقضاء وشروطه.

1. القضاء لغة واصطلاحًا

القضاء لغة: من الجذر (قضي) والقَضاء: الحُكْم، وأَصله قَضايُ لأَنه من قَضَيْت، قال أَبو بكر: قال أَهل الحجاز القاضي معناه في اللغة: القاطِع للأُمور المُحكِم لها. واسْتُقْضِي فلان أَي جُعِل قاضِياً يحكم بين الناس. وقَضَى الشيءَ قَضاء: صنَعه وقَدَّره؛ ومنه قوله تعالى: فقَضاهن سبع سموات في يومين؛ أَي فخلقهن وعَملهن وصنعهن وقطَعَهن وأَحكم خلقهن، والقضاء بمعنى العمل، ويكون بمعنى الصنع والتقدير. وقوله تعالى: فاقْضِ ما أَنتَ قاضٍ؛ معناه فاعمل ما أَنت عامل[1].

القضاء اصطلاحًا: لم يختلف معنى القضاء باختلاف المذاهب، إلا أن كل مذهب عرّفه بكلمات تختلف عن الآخر، شارحًا فهمه للمصطلح، والغاية من التعريف، فقد عرّفه الحنفية بأنه: **"فصل الخصومات وقطع المنازعات"**[2]، في حين قال المالكية: هو: **"الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام"**[3]، وعرفه الشافعية بأنه: **"فصل الخصومة بين خصمين فأكثر بحكم الله تعالى: أي إظهار حكم الشرع في الواقعة"**[4].

Jerash for Research and Studies Journal ???? ??? ?????? ?????????, Vol. 22 [2021], Iss. 1, Art. 8

إن الناظر في كافة التعريفات السابقة للمذاهب المختلفة، يرى أنها جميعًا إنما تشير إلى إظهار حكم الشرع في أي مسألة تستجد، أو في أي مشكلة تظهر بين شخصين أو أكثر؛ بقصد الفصل في الخصومة الناشئة، أو حلّ المشكلة المستجدة. ولم يقف الأمر عند تعريف المذاهب للقضاء، بل إن ابن خلدون عرّفه بأنه: من الوظائف الداخلة تحت الخلافة؛ لأنه منصب الفصل بين الناس في الخصومات حسمًا للتداعي وقطعًا للتنازع، إلا أنه بالأحكام الشرعية المستقاة من الكتاب والسنة، فكان لذلك من وظائف الخلافة ومندرجًا في عمومها[5].

ويرى الباحثان أن القضاء إنما هو: الفصل في القضايا والمنازعات الناشئة في المجتمع الإسلامي بين شخصين أو أكثر، وذلك من خلال إظهار حكم الشرع باتباع القرآن الكريم، وسنة النبي صلى الله عليه وسلم، وما اتفق عليه أهل الشرع والاختصاص من اجتهاد في المسائل المستجدة.

وبناءً على ما سبق، لا بد من تناول القضاء على أساس المؤسسة القضائية. فهل ارتقى عمل القضاة في عهد الخلافة الراشدة إلى مستوى تنظيمي مؤسسي؟ أم أن القضاة ساروا على الهدي النبوي ورأي الخلفاء، وقاسوا عليها، واجتهدوا في بعضها، وشكلت طريقة لهم؟

2. الخلافة والخلفاء الراشدون

بدأ أمر الخلافة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، حيث اجتمع الأنصار في سقيفة بني ساعدة للنظر في أمر خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وما أن بلغ الأمر المهاجرين حتى قدم أبو بكر وعمر بن الخطاب وأبو عبيدة عامر بن الجراح، وتشير الروايات إلى أن عددًا من المهاجرين لحق بهم، وبعد حوار وجدال كانت كلمة الفصل قول أبي بكر الصديق: **"أما بعد يا معشر الأنصار؛ فإنكم لا تذكرون منكم فضلًا إلا وأنتم له أهلٌ؛ وإن العرب لا تعرف هذا الأمر إلا لهذا الحي من قريش؛ وهم أوسط العرب دارًا ونسبًا"[6]**. وبذلك استقرت الخلافة لأبي بكر الصديق بعد حواره مع الأنصار في سقيفة بني ساعدة[7]. وفي هذا المقام وجب التنبيه إلى عدم الخوض في تفاصيل ما جرى في سقيفة بني ساعدة، ذلك أن الحديث فيه لن يفيد الدراسة بشيء، فموضوع البحث القضاة، وما يهمنا هو الدخول في موضوع القضاء والقضاة مع الابتعاد عن الخوض في تولي الخلفاء للخلافة.

استمرت فترة الخلافة الراشدة من سنة 11هـ/ 631م حتى سنة 41هـ/ 660م، حيث كانت مدة حكم أبي بكر الصديق سنتان (11-13هـ/ 631-633م)، وعمر بن الخطاب ما يزيد على عشر سنوات (13-24هـ/ 633-644م)، في حين كانت فترة عثمان بن عفان ما يقارب الإحدى عشرة سنة (24-35هـ/ 644-655م)، أما فترة علي بن أبي طالب فقد مكث في الحكم حوالي ست

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu/vol22/iss1/8 4

سنوات (35-41هـ/ 655-660م). وقد سميت بالراشدة انطلاقًا من حديث النبي صلى الله عليه وسلم: (فعليكُم بسنتِي وسنةِ الخلفاءِ الراشدينَ المهديينَ). وانطلاقًا من هذا الحديث اتُفق على أن فترة حكم الخلفاء الأربعة الأوائل: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي هي الفترة التي وردت في الحديث أنها عصر الخلافة الراشدة. من هنا لابد من ذكر الحديث وتخريجه، ففي الحديث: روى عبدالرحمن بن عمرو السلمي وحجر بن حجر: أَتَيْنا العِرباضَ بنَ ساريةَ فسلَّمْنا وقُلْنا: أَتَيْناك زائرينَ ومُقتبِسينَ فقال العِرباضُ: (صلَّى بنا رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم الصُبحَ ذاتَ يومٍ، ثمَّ أقبَل علينا، فوعَظنا موعظةً بليغةً ذرَفت منها العيونُ، ووجِلتْ منها القلوبُ، فقال قائلٌ: يا رسولَ اللهِ كأنَّ هذه موعظةُ مودِّعٍ، فماذا تعهَدُ إلينا؟ قال: أوصيكم بتقوى اللهِ والسَّمعِ والطَّاعةِ، وإنْ عبدًا حبَشيًّا مجدَّعًا فإنَّه مَن يعِشْ منكم فسيرى اختلافًا كثيرًا فعليكم بسنَّتي وسنَّةِ الخلفاءِ **الرَّاشدينَ** المَهديِّينَ فتمسَّكوا بها وعَضُّوا عليها بالنَّواجذِ وإيَّاكم ومُحدَثاتِ الأمورِ فإنَّ كلَّ مُحدَثةٍ بدعةٌ وكلَّ بدعةٍ ضلالةٌ)[8]، وهذا الحديث من صحيح ابن حبان، هو صحيح عند ابن ماجة[9]. إسناده صحيح، عبد الرحمن بن عمرو السلمي، روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في الثقات، وصحح حديثه هذا: الترمذي، والحاكم، والذهبي. وقد تابعه حجر بن حجر، وهو في ثقات ابن حبان، وباقي رجاله رجال الصحيح، وقد صرح الوليد بن مسلم بالتحديث، فانتفت شبهة تدليسه[10].

2-1: أبو بكر الصديق

هو عبد الله بن عثمان، بن عامر، بن عمرو، بن كعب، بن سعد، بن تيم، بن مرة، بن كعب، بن لؤي القرشي التميمي، صحب النبي صلى الله عليه وسلم قبل البعثة، وسبق إلى الإيمان به، واستمر معه طوال إقامته في مكة، ورافقه في الهجرة، وفي الغار، وفي كل المشاهد إلى أن مات، واستقر خليفة للمسلمين بعد النبي صلى الله عليه وسلم، ولقب خليفة رسول الله، وهو أبوبكر الصديق ابن أبي قحافة[11]. كانت الضوابط الشرعية لاختياره مسؤولًا أول للدولة تنحصر في قرشيته، ومكانته التي يحددها قدمه في الإسلام، وخدمته للدولة والدعوة، ومنزلته لدى النبي صلى الله عليه وسلم، وإمكان إجماع الأمة أو أكثرها على شرعية توليه لرئاسة الدولة، وخلافة النبي صلى الله عليه وسلم[12].

2-2: عمر بن الخطاب

هو عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي بن عبد العزى بن رياح بن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب بن لؤي بن غالب، أبو حفص، لقب خليف خليفة رسول الله، ومن ثم أمير المؤمنين[13]. وعند مرض أبي بكر الصديق، وشعوره بدنو أجله طلب إلى الصحابة أن يُأمِّروا عليهم في حياته، فأشاروا عليه أن يختار هو، ويلزمهم القبول والطاعة، وتذكر الروايات أنه

Jerash for Research and Studies Journal ???? ??? ?????? ?????????, Vol. 22 [2021], Iss. 1, Art. 8

استشار مجموعة من الصحابة كان أبرزهم: عثمان بن عفان رضي الله عنه، فأشار عليه بعمر بن الخطاب، فأمره أن يكتب له عهدًا[14]. وقد تمت البيعة لعمر بن الخطاب بعد وصية أبي بكر الصديق له بالخلافة، حيث كتب: "بسم الله الرحمن الرحيم: هذا ما عهد به أبو بكر الصديق خليفة رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، آخر عهده بالدنيا، وأول عهده بالآخرة، أني استخلفت عليكم عمر بن الخطاب فإن بر وعدل فذلك ظني به، وإن بدل أو غير فلا علم لي بالغيب، والخير أردت بكم، ولكل امرئ ما اكتسب من الإثم"[15]. وهو عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي ابن عبد العزى بن رياح بن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب بن لؤي بن غالب القرشي[16].

2-3: عثمان بن عفان

وهو عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس القرشي الأموي[17]، أما خلافة عثمان بن عفان فقد اعتمدت على جعل الشورى في عدد محصور من الصحابة، وقد حصر عمر بن الخطاب الأمر في ستة من الصحابة كلهم يصلحون لتولي الأمر، وحدد لهم طريقة الانتخاب، ومدته، وعدد الأصوات الكافية لانتخاب الخليفة، وحدد الحكم في المجلس، والمرجِّح إن تعادلت الأصوات، وأمر مجموعة من جنود الله لمراقبة سير الانتخابات في المجلس، وعقوبة من يخالف أمر الجماعة، ومنع الفوضى بحيث لا يسمحون لأحد بالدخول، أو يسمع ما يدور في مجلس أهل الحل والعقد. فقد اختار عمر بن الخطاب كلًا من: علي بن أبي طالب، وعثمان بن عفان، وعبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص، والزبير بن العوام، وطلحة بن عبيد الله. أمرهم أن يجتمعوا في بيت أحدهم ويتشاوروا، وفيهم عبد الله بن عمر يحضر مشيرًا فقط، وليس له من الأمر شيء، وأن يُصلِّي بالناس أثناء التشاور صهيب الرومي، وأن يراقب سير الانتخابات المقداد بن الأسود، وأبو طلحة الأنصاري[18].

2-4: علي بن أبي طالب

هو علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي[19]، فقد استشهد الخليفة الثالث عثمان بن عفان على أيدي الخارجين الذين جاؤوا من الآفاق، ومن أمصار مختلفة، وما أن قتل عثمان حتى بايع كل من في المدينة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن أبي طالب رضي الله عنه بالخلافة، ذلك أنه لا أحد أفضل من علي في ذلك الوقت، فلم يدَعِ أحد الإمامة لنفسه بعد عثمان، ولم يكن علي حريصًا عليها، لذلك لم يقبلها إلا بعد إلحاح شديد ممن بقي من الصحابة بالمدينة، وخوفًا من ازدياد الفتن وانتشارها[20].

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu/vol22/iss1/8 6

3. القضاة ورسائل الخلفاء الراشدين[21]

لم يكن القضاء وليد الدولة الإسلامية زمن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا وليد الخلافة الراشدة التي ما برحت تطبق كافة التعاليم والقوانين النبوية، التي أسس عليها النبي محمد صلى الله عليه وسلم قواعد الدولة الإسلامية، بل يعتبر القضاء أحد أهم أركان الدولة الإسلامية، حيث يعتبر العدل أساس الملك، ونظام الإسلام نظام عدالة يقوم على العدل، وينبذ ويحارب الظلم، وبهذا السياق يجب النظر للقضاء على أساس أنه سلطة قائمة بذاته، يعمل فيها وعليها المختصون في فقه القضاء، ويمتلكون شجاعة نطق الحق ورفع الظلم.

لقد دعت الطبيعة البشرية والحاجة العمرانية إلى القضاء، فلا يمكن لمجتمع من المجتمعات الاستغناء عنه؛ إذ لا بد منه للفصل فيما يظهر من منازعات، وقد كان عقلاء القبائل وحكامها هم القضاة. وقد عرف العرب القضاء قبل الإسلام، فهذا اليعقوبي (ت 292هـ/ 904م) يذكر أن للعرب حكامًا ترجع إليها في أمورها، وتتحاكم في منافرها، ومواريثها، ومياهها، ودمائها[22]، وقد ذكر أن عامر بن الظرب بن عمرو العدواني - وهو أحد حكماء العرب قبل الإسلام -، كان يقضي بينهم عندما يكون بين العرب ثائرة أو معضلة في القضاء، فقد كانوا يسندونها إليه ويرضون بما يقضي[23]. كذلك جاء في الأغاني للأصفهاني أن بكر بن وائل كانت إذا تشاجرت بشيء رضيت بالأخطل حكمًا[24]. فيحكمون بين الناس وفق التقاليد والأعراف والعادات، فلا وجود لقوانين محددة. وحكماء العرب علماؤهم الذين كانوا يحكمون بينهم إذا تشاجروا في الفضل والمجد، وعلو الحسب والنسب، وغير ذلك من الأمور التي كانت تقع بينهم، وكان لكل قبيلة حكمًا يتحاكمون إليه[25]، وقد اشتهر عدد من القضاة أيضًا عند العرب قبل الإسلام، منهم: الأقرع بن حابس[26]، وأكثم بن صيفي[27]، وغيرهم.

بدأ ظهور القضاة بعد انتشار الإسلام ودخول البلاد والأمصار في الفتوحات الإسلامية، التي انطلقت من المدينة، وتوسعت تدريجيًا في عهد أبي بكر، وفي عهد عمر توسعت إلى الشام ومصر وبلاد فارس، وفي عهد عثمان إلى شمال أفريقيا ومحيط بحر قزوين، فقد بدأ في مقر الخلافة الإسلامية المدينة المنورة يتولى الخليفة أمر القضاء، ثم انتشر القضاة في الأمصار المفتوحة، فعلى الرغم أن القاعدة الأساسية للحكم الإسلامي تقوم على أن الخليفة في عهد الخلافة الراشدة يجمع بيده كافة السلطات، لا يشاركه فيها أحد، ويستمدها من نص القرآن الكريم وسنة النبي صلى الله عليه وسلم[28].

يعتبر نظام القضاء نظامًا فردًا في الدولة الإسلامية ككل، لا يوجد معه نظام قضائي آخر، وليس له محاكم مختلفة الدرجات والأنواع، كتلك الموجودة في روما وفي العصور الوسطى. وقد بدأ النظام القضائي في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، فقد كان مأمورًا بالدعوة والتبليغ، وكان

Jerash for Research and Studies Journal ???? ??? ?????? ?????????, Vol. 22 [2021], Iss. 1, Art. 8

مأمورًا بالحكم والفصل بين الناس في الخصومات، لذا فقد تولّى النبي صلى الله عليه وسلم القضاء بنفسه؛ امتثالًا لقوله تعالى: **"فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا"**[29]، وكذلك قوله تعالى: **"وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ"**[30]، وكذلك قوله تعالى: **"فَإِن جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ"**[31]. ويعتبر النبي صلى الله عليه وسلم هو المرجع الأول لحل جميع الخلافات التي تنشأ في مجتمع المدينة المنورة، وبين الفئات والطوائف والأديان، بمقتضى ما جاء في نص الصحيفة (الدستور الأول للمسلمين) التي كتبها الرسول صلى الله عليه وسلم بين المسلمين من المهاجرين والأنصار، وبين أهل المدينة وسكانها، حيث جاء فيها **"وأنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يخاف فساده فإن مرده إلى الله وإلى محمد رسول الله، وأن الله على أتقى ما في هذه الصحيفة وأبره"**[32]. حيث تشكل هذه الصحيفة وثيقة تاريخية سياسية وقانونية قيمة، ودستورًا اعتبره بعض الباحثين أيضًا أقدم نموذج موثوق للنثر العربي بعد القرآن الكريم، بالإضافة إلى أن هذه الوثيقة تعطي رسول الله الدور المركزي في المجتمع الجديد، الذي كان أطرافه المهاجرين والأنصار ويهود المدينة[33].

أو قد كان ينيب عنه في ذلك أحدًا من الصحابة، لذا لم يظهر في عصره صلى الله عليه وسلم منصب القاضي المتفرغ لمهمة القضاء، والذي يقلد ولاية القضاء على التحديد، ذلك أن المسلم يعرف حقه وحق غيره، ويدرك واجبه وواجب غيره، فندر التشاحن والتدافع، حتى إذا ما حلت معضلة لجأوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم للاستيضاح عن الأمر ورأي الشرع فيه[34].

وعلى الرغم من أن النبي صلى الله عليه وسلم تولى القضاء بنفسه، إلا أنه ومع اتساع رقعة الدولة الإسلامية عمل على إيفاد معلمين ومرشدين للأقاليم، فقد أمر صلى الله عليه وسلم معقل بن يسار أن يقضي بين قوم[35]، وعمر بن الخطاب كان يقضي في المدينة، بدليل ما رواه الترمذي أن عثمان بن عفان قال لعبد الله بن عمر: **"اذهب فاقضِ بين الناس، قال: أو تعافيني يا أمير المؤمنين، قال: وما تكره من ذلك، وقد كان أبوك قاضيًا؟ قال: إن أبي كان يقضي، فإن أشكل عليه شيء سأل رسول الله... "**[36]، وأيضًا علي بن أبي طالب لما ورد من استخدامه للقضاء[37]، كذلك فقد عيّن عثمان بن أبي العاص واليًا للطائف ومن مهامه القضاء، وزياد بن لبيد

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu/vol22/iss1/8 8

واليًا لحضرموت[38]، وقد أرسل صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل واليًا وقاضيًا إلى اليمن[39]، وعتاب بن أسيد واليًا وقاضيًا إلى مكة بعد أن فتحها وأراد أن يخرج منها[40]، وعلى البحرين العلاء بن الحضرمي[41]، وأبا موسى الأشعري على زبيد وعدن[42]. كذلك فإن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بعض الصحابة للفصل في بعض القضايا، كعمرو بن العاص الذي استعمله على عُمان[43]، وعقبة بن عامر الجهني[44].

إلا أن التوسع الجغرافي للدولة أحدث توسعًا في تنوع الناس وثقافاتهم، وعاداتهم، وديناتهم، وأجناسهم، الأمر الذي أثر على كل مجالات الحياة كالتجارة، والملكية، والعمل، وغيرها. لذا يعتبر عهد أبي بكر الذي هو بداية العهد الراشدي ذو أهمية؛ لصلته بالعهد النبوي، وكذلك يعتبر القضاء في عهده كما كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، من حيث المحافظة على نصوص العهد النبوي في القضاء، والتقيد بما جاء فيه والسير في ركابه.

القضاة في عهد أبي بكر الصديق

أما عن القضاة زمن أبي بكر، فقد كان أبو بكر يقضي بنفسه إذا عرض له القضاء، إذ يعتبر القضاء جزءًا من الولاية العامة[45]، ولم يكن له ولاية مستقلة. إلا أن أبا بكر عهد بالقضاء في المدينة المنورة لعمر بن الخطاب الذي لم يكن ذو ولاية خاصة؛ أي أن عمر لم يأخذ صفة الاستقلال بالقضاء[46].

وعن باقي أمصار الدولة الإسلامية في عهد أبي بكر، فقد استعمل أبو بكر الولاة على البلدان المختلفة، وعهد إليهم بالولاية العامة في (الإدارة، والحكم، والإمامة، وجباية الصدقات). وقد أقر جميع عمّال الرسول صلى الله عليه وسلم الذين استمروا على ولايتهم بعد وفاة الرسول، وكانت مسؤوليات الولاة امتدادًا لزمن النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يرد عنه رضي الله عنه رسائل موجهة للولاة، يحدد فيها شأن القضاء ومن يتولاه، ولم يصدر عن أبي بكر كتب خاصة في تنظيم القضاء، إلّا أن هناك توجيهًا ورد في خطبة توليه الخلافة، حيث قال فيها: **"وأن أقواكم عندي الضعيف حتى آخذ له بحقه، وأن أضعفكم عندي القوي حتى آخذ منه الحق. أيها الناس، إنما أنا متبع، ولست بمبتدع، فإن أحسنت فأعينوني، وإن زغت فقوموني"**[47]، ومن خلال هذه الخطبة فقد وضع أبو بكر أول بيان سياسي تشريعي في موضوع القضاء، فهو ممثل المظلوم حتى يأخذ له حقه، وعدو الظالم حتى يعود عن ظلمه، وإن دلّ هذا على شيء فإنما يدل على تساوي الناس –على اختلاف أجناسهم وأصولهم- أمام أبي بكر في شأن المظالم، وتعتبر هذه القاعدة الأساس للفصل بين الناس في المنازعات.

Jerash for Research and Studies Journal ???? ??? ?????? ?????????, Vol. 22 [2021], Iss. 1, Art. 8

كذلك ورد توجيهُ آخر في رسالته التي استخلف فيها عمر بن الخطاب، حيث حرص فيها على العدل، وطلب إقامة العدل، وأنه غايته من استخلاف عمر، حيث قال: **"فإن عدل فذلك ظني به، وعلمي فيه، وإن بدّل فلكل امرئ ما اكتسب، والخير أردت، ولا أعلم الغيب، وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون"**[48]، ومن خلال النص السابق يتبين أهمية العدل عند أبي بكر، وأنه ما وضع عمرًا إلا لأنه عادل. وهذه الميزة تأتي تتمة ونتيجة حتمية للقاعدة السابقة في تساوي الناس أمام القضاة.

وفيما يأتي قائمة بالقضاة زمن أبي بكر، والمناطق التي كانوا عليها:

1. **عمر بن الخطاب،** حيث كان ينوب عنه في القضاء على **المدينة** عاصمة الدولة[49].
2. **عتاب بن أسيد،** وقد ولّاه الرسول صلى الله عليه وسلم على **مكة**[50]. وهو عتاب بن أَسِيد بن أبي العيص بن أمية بن عبد شمس الأموي، أسلم يوم الفتح، واستعمله النبي على مكة لمّا سار إلى حنين، وأقرّه أبو بكر إلى أن مات[51].
3. **عثمان ابن أبي العاص الثقفي،** وقد ولّاه الرسول صلى الله عليه وسلم على **الطائف،** وأقره أبو بكر[52]. وهو عثمان بن أبي العاص بن بشر بن دُهمان بن عبد الله بن همام الثقفي، أسلم في وفد ثقيف، فاستعمله النبي صلى الله عليه وسلم على الطائف، وأقرّه أبو بكر ثم استعمله عمر على عمان والبحرين، وسكن البصرة حتى مات فيها سنة خمسين، وقيل إحدى وخمسين[53].
4. **المهاجر بن أبي أمية المخزومي،** وقد ولّاه أبو بكر الصديق على **صنعاء** بعد انتهاء أمر الردة[54]. وهو المهاجر بن أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي، أخو أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، كان اسمه الوليد فكرهه الرسول وسماه المهاجر، أرسله رسول الله إلى الحارث بن عبد كلال الحميري باليمن، واستعمله على صدقات كنده والصدف، وتوفي رسول الله ولم يسر إليها، فبعثه أبو بكر إلى قتال من باليمن من المرتدين[55].
5. **زياد بن لبيد الأنصاري،** وقد ولّاه الرسول صلى الله عليه وسلم على **حضرموت،** وأقره أبو بكر[56]. وهو زياد بن لبيد بن ثعلبة بن سنان بن عامر بن عدي بن أمية بن بياضة بن عامر بن زريق بن عبد حارثة بن مالك بن غضب بن جشم بن الخزرج بن ثعلبة الأنصاري، خرج إلى رسول الله وأقام معه بمكة حتى هاجر إلى المدينة، شهد العقبة وبدرًا، وأحدًا، والخندق، والمشاهد كلها، واستعمله الرسول على حضرموت، وتوفي أول أيام معاوية[57].

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu/vol22/iss1/8 10

6. **عبد الله بن قيس أبو موسى الأشعري** وقد ولّاه الرسول صلى الله عليه وسلم على زبيد وعدن، وأقره أبو بكر على **زَبيد ورمَع**، وهو عبد الله بن قيس بن سليم بن حضّار بن حرب بن عامر بن عنز بن بكر بن عامر بن عذر بن وائل بن ناجية بن الجماهر بن الأشعر بن أدد بن زيد بن يشجب أبو موسى الأشعري، قدم مكة ثم هاجر إلى أرض الحبشة، وكان عامل رسول الله على زبيد وعدن، واستعمله عمر على البصرة، وبقي فيها حتى وفاة عمر، فأقره عليها عثمان ثم عزله، واستعمل بعده ابن عامر. ثم ذهب إلى الكوفة فأخرج أهل الكوفة سعيد بن العاص وطلبوا من عثمان أن يستعمله عليهم، فاستعمله وبقي حتى قتل عثمان، فعزله علي ومات بالكوفة[58].
7. **يعلى بن منية**، وقد ولّاه أبو بكر على **خولان**، وقيل حلوان. وهو يعلى بن أمية بن أبي عبيدة بن همام بن الحارث التميمي الحنظلي، ويقال له يعلى بن منية نسبة لأمه، وقد استعمله أبو بكر على حلوان في الردة، ثم عمل لعمر على بعض اليمن، فحمى لنفسه حمًى فعزله، ثم عمل لعثمان على صنعاء اليمن، وقيل أنه قتل في صفين[59].
8. **معاذ بن جبل**، وقد استخدمه الرسول صلى الله عليه وسلم واليًا وقاضيًا على **الجند**[60]، وقد عاد إلى المدينة في خلافة أبي بكر، وقد مات بالشام في الطاعون[61].
9. **عبد الله بن ثور**، قيل أن أبا بكر طلب إليه أن يجمع إليه من أطاعه من العرب ومن أهل تهامة، وذكر أنه توجه إلى **جُرش** أميرًا عليها، وهو أحد بني الغوث[62].
10. **العلاء بن الحضرمي**، وقد ولاه النبي صلى الله عليه وسلم على **البحرين**[63]. وهو العلاء بن عبد الله بن عماد بن أكبر بن ربيعة بن مقنع بن حضرموت، ولاه رسول الله البحرين، ثم وليها لأبي بكر وعمر، وقيل أن عمر بعثه على إمرة البصرة، فمات قبل أن يصل. وولي بعده البحرين لعمر أبو هريرة[64].
11. **حذيفة القلعاني**، وقد استعمله أبو بكر على **عُمان**[65]. وقد استعمله بعد عكرمة بن أبي جهل، وقد استعمله عمر على اليمامة[66].
12. **عياض بن غنم**، وكان عامل أبي بكر على **دومة الجندل**[67]. وهو عياض بن غنم بن زهير بن أبي شداد بن ربيعة بن هلال بن وهيب بن ضبة بن الحارث بن فهر القرشي، أسلم قبل الحديبية، وكان بالشام مع أبي عبيدة، ولمّا توفي أبو عبيدة استخلفه بالشام، فأقره عمر وقال: "ما أنا بمبدل أميرًا أمّره أبو عبيدة"، ولمّا مات سنة عشرين استخلف عمر على الشام سعيد بن عامر بن حذيم[68].
13. **اليمامة**: ووليها سليط بن قيس[69].

Jerash for Research and Studies Journal ???? ??? ?????? ?????????, Vol. 22 [2021], Iss. 1, Art. 8

14. **وفي الشام:** كان أبو عبيدة عامر بن عبد الله بن الجراح، وشرحبيل بن حَسَنة، ويزيد بن أبي سفيان، وعمرو بن العاص. كل واحد على جند وعليهم خالد بن الوليد[70]. أما أبو عبيده فهو عامر بن عبد الله بن الجراح بن هلال بن أهيب بن ضبة بن الحارث بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة، كان أحد الأمراء المسيرين إلى الشام، ولمّا ولي عمر بن الخطاب عزل خالد بن الوليد واستعمل أبا عبيده، وعند وفاة أبي عبيده استخلف معاذ بن جبل[71]. وشرحبيل بن حسنة هو شرحبيل بن عبد الله بن المطاع بن عبد الله بن الغطريف بن عبد العزى بن جثّامة بن مالك بن ملازم بن مالك بن رهم بن سعد بن يشكر بن مبشر بن الغوث بن مر أبو عبد الله، سيره أبو بكر وعمر على جيش إلى الشام، ولم يزل واليًا على بعض نواحيها لعمر إلى أن مات بطاعون عمواس سنة 18 للهجرة، وكان طعنه هو وأبو عبيدة في يوم واحد[72]. ويزيد بن أبي سفيان هو يزيد بن صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الأموي، أسلم يوم فتح مكة، وشهد حنينًا، استعمله أبو بكر على جيش، وسيّره إلى الشام، وفي عهد عمر ولي فلسطين، ولمّا مات معاذ بن جبل استخلف يزيد الذي مات بطاعون عمواس سنة 18 للهجرة[73]. أما عمرو بن العاص فهو عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد بن سهم بن عمرو بن هصيص بن كعب بن لؤي بن غالب القرشي، أسلم قبل الفتح، وأرسله رسول الله صلى الله عليه وسلم أميرًا على سرية إلى ذات السلاسل إلى أخوال أبيه العاص بن وائل، واستعمله رسول الله على عمان، ولم يزل عليها إلى أن توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم. ثم سيره أبو بكر أميرًا إلى الشام، وولي فلسطين لعمر بن الخطاب، ثم سيره في جيش إلى مصر فافتتحها، ولم يزل واليًا إلى أن مات عمر، فأمّره عثمان عليها نحو أربع سنين، ثم عزله واستعمل عبد الله بن سعد بن أبي سرح. فاعتزل عمرو بفلسطين، فلما قتل عثمان سار إلى معاوية وعاضده، وشهد معه صفين[74]. وخالد بن الوليد هو خالد بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، أمره أبو بكر على قتال المرتدين، منهم: مسيلمة الحنفي في اليمامة، ومالك بن نويرة في بني يربوع، توفي سنة 21 للهجرة[75].

وفي هذا المقام يجدر بنا التفريق بين المصطلحات الواردة في شأن التولية والقضاء، حيث ورد عدد من المصطلحات في النصوص السابقة (ولاية، قضاء، استعمال، عامل)، فهل كان هناك فرق في هذه المصطلحات في الولاية؟ وللإجابة عن هذا السؤال لا بد من معرفة أن المصطلحات (الولاية، والإمارة، والاستعمال) سبق التفصيل بها ضمن الهامش، وهي بمجملها تدل على الرئاسة وتولي الشأن، أما القضاء فموضوع مستقل، وقد ذُكر الولاة والقضاة لأن الولاة كانوا يقومون بعمل القضاء ما لم يرسل الخليفة قاض خاص يتولى شأن القضاء.

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu/vol22/iss1/8 12

القضاة في عهد عمر بن الخطاب

وفي زمن عمر بن الخطاب اتسعت رقعة الدولة الإسلامية، واختلط المسلمون بغيرهم من الأمم؛ الأمر الذي أدى إلى وجوب تطوير القضاء؛ نظرًا لكثرة مشاغل الخليفة، وتشعب أعمال الولاة في البلدان، فكان رأي عمر أن يفصل السلطة القضائية عن سلطة الوالي، وأن يجعلها سلطة مستقلة. فأصبح للقضاء ولاية مستقلة عن سلطة الوالي في الإدارة والحكم، فعين القضاة في الأمصار الإسلامية، وجعله سلطة تابعة له مباشرة دون العودة للوالي، مع أنه ترك بعض ولاته يمارسون القضاء مع السلطة الإدارية، فقد راسل المغيرة بن شعبة في أمر القضاء وكان واليه على البصرة ثم الكوفة، وكذلك راسل معاوية الوالي على الشام في أمر القضاء، وراسل أيضًا أبا موسى الأشعري في شأن بعض القضايا، وكان الوالي يعين للولاية كلها، ومقره حاضرة الولاية وإليه ترجع السلطة القضائية في ولايته. وفيما يأتي قائمة بقضاة عمر بن الخطاب على الولايات:

1. **عبد الله بن مسعود،** ولّاه عمر قضاء **الكوفة** وتعليم أمور الدين[76]. وهو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن شمخ بن فار بن مخزوم بن صاهلة بن كاهل بن الحارث بن تميم بن سعد بن هذيل بن مدركة بن إلياس بن مضر، سادس المسلمين، وقد هاجر الهجرتين، وشهد المشاهد جميعا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد أرسله إلى الكوفة، وكتب إليهم: "إني قد بعثت عمار بن ياسر أميرًا، وعبد الله بن مسعود معلمًا ووزيرًا، وهما من النجباء من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، من أهل بدر، فاقتدوا بهما، وأطيعوا واسمعوا قولهما، وقد آثرتكم بعبد الله على نفسي"، توفي سنة 32 للهجرة، في خلافة عثمان[77]. ومن رسائل عمر في شأن القضاء ما كتبه لعبد الله بن مسعود حين وجهه إلى الكوفة: **"إني وجهتك معلّمًا، ليس لك سوط ولا عصا، فاقتصر على كتاب الله؛ فإنه كفاك وإيّاهم، ولا تقبل الهدية وليست بحرام، ولكني أخاف عليك القالة"**[78]. ومن خلال النص السابق يتضح أن من أسس القضاة (القواعد الواجب السير عليها في اختيار القضاة)، أن يقتصر القاضي عند الحكم على القرآن الكريم والسنة المطهرة، وأن لا يقبل الهدايا خوفًا من كلام الناس، وتأثير الهدايا على الأحكام.
2. **سعد بن مالك،** وقد ولّاه عمر **العراق** بعد فتح القادسية، ومدائن كسرى، وقد بنى القادسية، وقد عزله عن العراق، وجعله في أصحاب الشورى. وهو سعد بن مالك (أبو وقاص) بن وهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة[79].

Jerash for Research and Studies Journal ???? ??? ?????? ?????????, Vol. 22 [2021], Iss. 1, Art. 8

3. **المغيرة بن شعبة**، وقد ولاه عمر بن الخطاب **البصرة**، فلم يزل عليها حتى شهد عليه بالزنا، فعزله. ثم ولّاه **الكوفة**، فبقي عليها حتى قتل عمر، فأقره عثمان ثم عزله، وهو المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود بن معتِّب بن مالك بن كعب بن عمرو بن سعد بن عوف بن قيس الثقفي[80]. ومن رسائل عمر رسالته للمغيرة بن شعبة حين بعثه إلى الكوفة: **"يا مغيرة، ليأمنك الأبرار، وليخفك الفجار"**[81]. وعلى الرغم من أن المغيرة بن شعبة كان أمره ولاية، إلا أن النص الوارد يظهر من خلاله أن شأن القضاء في صلب موضوع المغيرة.

4. **شريح بن الحارث أبو أمية الكندي**، وهو شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم بن معاوية بن عامر بن الرائس بن الحارث بن معاوية بن ثور بن عمرو بن معاوية بن ثور وهو كنده[82]، وقيل شريح بن الحارث بن المنتجع بن معاوية بن ثور بن عفير بن عدي بن الحارث بن مرة بن أدد الكندي، استقضاه عمر بن الخطاب على **الكوفة**، فقضى بها أيام عمر، وعثمان، وعلي، ولم يزل على القضاء بها إلى أيام الحجاج[83]. ومن رسائل عمر لشريح القاضي: **"أن اقض بما استبان لك من كتاب الله؛ فإن لم تعلم كل كتاب الله؛ فاقض بما استبان لك من قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن لم تعلم كل أقضية رسول الله؛ فاقض بما استبان لك من أئمة المهتدين؛ فإن لم تعلم كل ما قضت به أئمة المهتدين؛ فاجتهد رأيك، واستشر أهل العلم والصلاح"**[84]. ومن هذا النص يتضح أن هناك مجموعة من القواعد والأسس التي وضعها عمر للقضاة، للاستناد عليها في إصدار الأحكام وهي:

أ- الاعتماد في القضاء على كتاب الله.

ب- وفي حال عدم ورود نص في كتاب الله فمن الواجب النظر في قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ت- وإذا لم يعلم القاضي كل أقضية النبي صلى الله عليه وسلم فعليه بما استبان له من الأئمة المهتدين.

ث- وإذا لم يعلم القاضي أقضية الأئمة المهتدين فعليه باجتهاد الرأي، واستشارة أهل العلم والصلاح.

5. **كعب بن سور**، وقد استقضاه عمر على **البصرة**، وهو كعب بن سور بن بكر بن عبد بن ثعلبة بن سليم بن ذهل بن لقيط بن الحارث بن مالك بن فهم بن غنم بن دوي بن عدنان بن عبد الله بن زهران بن كعب بن الحارث بن كعب بن عبد الله بن نصر بن الأزد الأزدي. وقد روى الشعبي أن كعب بن سور كان جالسًا عند عمر بن الخطاب، فجاءت امرأة فقالت: ما

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu/vol22/iss1/8 14

رأيت رجلًا قط أفضل من زوجي؛ إنه لبيب ليله قائمًا، ويظل نهاره صائمًا في اليوم الحار، ما يفطر. فاستغفر لها عمر، وأثنى عليها، وقال: مثلك أثنى بالخير وقاله. فاستحيت المرأة وقامت راجعة، فقال كعب بن سور: يا أمير المؤمنين، هلا أعديت المرأة على زوجها إذ جاءتك تستعديك؟ قال: أكذلك أرادت؟ قال: نعم. قال: ردوا عليّ المرأة. فرُدّت؛ فقال: لا بأس بالحق أن تقوليه، إن هذا يزعم أنك جئت تشتكين أنه يجتنب فراشك. قالت: أجل، إني امرأة شابة، وإني ابتغي ما يبتغي النساء. فأرسل إلى زوجها فجاء، فقال لكعب: اقض بينهما. فقال: أمير المؤمنين أحق أن يقضي بينهما. فقال: عزمت عليك لتقضين بينهما، فإنك فهمت من أمرهما ما لم أفهم. فقال: إني أرى لها يومًا من أربعة أيام،،، اذهب فأنت قاضٍ على أهل البصرة، وكتب إلى أبي موسى بذلك، فقضى بين أهلها إلى أن قتل عمر، ثم خلافة عثمان، فلم يزل قاضيًا عليها إلى أن قتل يوم الجمل مع عائشة[85].

6. **أبو موسى الأشعري**، واستعمله عمر على **البصرة**، وبقي فيها حتى وفاة عمر، فأقره عليها عثمان ثم عزله، واستعمل بعده ابن عامر. ثم ذهب إلى الكوفة فأخرج أهل الكوفة سعيد بن العاص وطلبوا من عثمان أن يستعمله عليهم، فاستعمله وبقي حتى قتل عثمان، فعزله علي ومات بالكوفة[86]. رسالته إلى أبي موسى الأشعري حين وجهه إلى البصرة، **"أبعثك إلى أخبث حيين نصب لهما إبليس لواءه، ورفع لهما عسكره: إلى بني تميم، أفظّه، وأغلظه، وأبخله، وأكذبه؛ وإلى بكر بن وائل، أروعه (أخوفه)، وأخفّه، وأطيشه، فلا تستعين بأحدٍ منهما في شيء من أمر المسلمين"**[87]. ومن كلامه إلى أبي موسى الأشعري: **"لا تستقضين إلا ذا مال، وذا حسب، فإنّ ذا المال لا يرغب في أموال الناس، وإنّ ذا الحسب لا يخشى العواقب بين الناس"**[88].

ومن خلال النص السابق يتضح أن أبا موسى الأشعري، وعلى الرغم أنه كان واليًا وقاضيًا على البصرة والكوفة، إلّا أنه لم يكن القاضي الوحيد، بل كان هناك غيره من القضاة الذين يجب عليه اختيارهم وفق شروط ابن الخطاب.

ومن أشهر كتبه في القضاء كتابه إلى أبي موسى الأشعري، حيث قال: **"سلام عليك، فإني أحمد إليك الله الذ لا إله إلا هو، أما بعد، فإن القضاء فريضة محكمة، وسنة متبعة، فافهم إذا أدلي إليك، وأنفذ إذا تبين لك، فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له، آس بين الناس في مجلسك، وفي وجهك وعدلك، حتى لا يطمع شريف في حيفك، ولا ييأس ضعيف من عدلك، فالبينة على من ادعى، واليمين على من أنكر، والصلح جائز بين الناس إلا صلحًا أحل حرامًا أو حرّم حلالًا، ولا يمنعك من قضاء قضيت به اليوم فراجعت فيه نفسك، وهديت فيه**

لرشدك، أن تراجع فيه الحق، فإن الحق قديم، ولا يبطل الحق شيء، وإن مراجعة الحق خير من التمادي في الباطل، الفهم الفهم فيما يتلجلج في نفسك مما ليس في قرآن ولا سنة، ثم اعرف الأشباه والأمثال، وقس الأمور عند ذلك، ثم اعمد إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق فيما ترى، فاجعل لمن ادعى حقًا غائبًا أو بينة أمدًا ينتهي إليه، فإن أحضر بيّنة أخذ بحقه، وإن عجز عنها استحللت عليه القضية، فإنه أبلغ في العذر، وأجلى للعمى، المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلودًا في حد، أو مجرّبًا عليه شهادة زور، أو ظِنّينًا في ولاء أو قرابة، فإن الله تبارك وتعالى تولّى منكم السرائر ودرأ عنكم بالبينات والأيمان، وإياك والغَلَقَ والغِلَظَ والضجر والتأذي بالناس عند الخصوم، والتنكر للخصوم في مواطن الحق التي يوجب الله فيه الأجر، ويحسن فيه الذخر، فمن خلصت نيته ولو على نفسه، كفاه الله ما بينه وبين الناس، ومن تزيّن للناس بما يعلم الله أنّه ليس في قلبه، شانه الله، فإن الله لا يقبل من عبده إلا ما كان له خالًا، فما ظنّك بثواب الله عز وجل وعاجل رزقه، وخزائن رحمته، والسّلام عليك ورحمة الله"[89].

من خلال الرسالة السابقة لأبي موسى الأشعري في شأن القضاء، يتضح للقارئ أن عمر بن الخطاب يرى أن من يتولى شؤون القضاء وفض الخلاف بين الناس يجب أن يتمتع بالقوة المادية، التي تجعله عفيف النفس لا يضعف أمام الإغراء المادي، والقوة المعنوية، بمعنى قوة الشرف والمكانة، المستندة إلى الحسب[90].

وقد وضع الأسس العامة للقضاة للسير في الأحكام، فلم يجعلها أحكامًا شخصية وفق الهوى والطبيعة، وإنما جعلها مستندة إلى مصادر أساسية كالقرآن الكريم، والسنة النبوية (قضاء الرسول)، وقضاء الأئمة السابقين، الاجتهاد، والإجماع والقياس، ومشهورة أهل العلم والصلاح.

وبذات الوقت وضع أسسًا وشروطًا رئيسة في القضايا والأحكام الصادرة عن القضاة، فلا يجب على القاضي الحكم في أمر أو مسألة إلّا بعد الاستناد على هذه الأسس، وهي:

1. ضرورة الاستماع الحسن والإنصات الجيد للمتخاصمين؛ من أجل الحصول على الفهم السليم للمشكلة.
2. وجوب تطبيق الأحكام إذا تبين الصواب في المسائل، فلا خير في حق لا نفاذ وتطبيق له.

3. وجوب المساواة بين الناس في المجلس، فلا فرق بين حاكم ومحكوم، وبين غني وفقير، ولا تقتصر المساواة على المجلس فقط، بل تمتد إلى ابتسامة الوجه أيضًا، وذلك كله خوفًا من طمع الشريف في الظلم، أو يأس الضعيف من العدل.
4. البينة العادلة أو اليمين القاطعة، ولا يخفى قيمة الصفة التي ألحق بالبينة واليمين، فلا يقبل القاضي أي بينة أو دليل مفتعل، ولا يقبل أي يمين تحلف في إنكار الحق أو إثباته.
5. على القاضي أن بجنب ذاته عند مقاضاة الناس، فلا يأخذهم بظنه وإن كان راجحًا عنده، ولا بمعرفته الخاصة في متعلقات القضية؛ لأن في ذلك جنوحًا عن العدل.
6. وجوب مراجعة النفس للتأكد من الأحكام الصادرة في القضايا المختلفة، وإذا ما تبين أن الحكم الصادر في قضية ما كان باطلًا، فلا بد من العودة عن الحكم السابق، وإحقاق الحق.
7. وجوب الفهم لما ليس فيه نص في القرآن الكريم أو السنة الشريفة، مع ضرورة معرفة الأشباه والأمثال، ووجوب قياس الأمور على ما سبق، والعمد إلى أحب هذه الأشباه إلى الله.
8. اعتبار أن المسلمين عدول بعضهم على بعض، وغير العدل هو من جُلد في حد، أو جرّب عليه شهادة زور، أو أن يكون مظن ولاء أو قرابة.
9. وجب على القاضي أن لا يكون مغلقًا بابه، ولا غليظًا، ولا ضجرًا، ولا مؤذيًا للناس عند المخاصمة، أو متنكرًا للخصوم في موطن الحق.
10. كيفية التعامل مع الضعيف المحتاج لمن يشد أزره، ويقف جانبه ليستشعر القوة، ويتجرأ على طرح قضيته دون خوف أو وجل.
11. اللجوء إلى الصلح بين المتخاصمين إذا لم يتمكن القاضي من إحقاق الحق لأحدهما. وفي هذا عناية واضحة بعدم ترك القضايا دون حلول.

7. **قيس بن أبي العاص السهمي**، وقد ولي القضاء في **مصر** لعمر بن الخطاب، وهو قيس بن أبي العاص بن قيس بن عدي بن سعد بن سهم[91]، كان أول قاضٍ في مصر، فلما مات أرسل عمر إلى عمرو بن العاص أن يستقضي كعب بن يسار بن ضبية العبسي فأبى[92]. وكعب بن يسار هو كعب بن يسار بن ضنة بن ربيعة بن قزعة بن عبد الله بن مخزوم بن غالب بن قطيعة بن عبس بن بغيض بن ريث بن غطفان العبسي، كان قاضيًا في الجاهلية[93]. فولّى عمرو بن العاص **عثمان بن قيس بن أبي العاص** بن قيس بن عدي السهمي القضاء

Jerash for Research and Studies Journal ???? ??? ?????? ?????????, Vol. 22 [2021], Iss. 1, Art. 8

في مصر، وكان ذلك آخر سنة من أيام خلافة عمر واستمر طيلة فترة خلافة عثمان حتى سنة 42 للهجرة في زمن معاوية[94].

8. **المحرز بن حارثة**، وقد ولاه عمر بن الخطاب **مكة** أول ولايته، وهو المحرز بن حارثة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف، ثم عزله عمر وولى قنفذ بن عمير بن جدعان التيمي[95] ثم عزله، واستعمل نافع بن عبد الحارث[96] وهو **نافع بن عبد الحارث** بن حبالة بن عمير بن عبشان الخزاعي، أمّره عمر على مكة، واشترى له دار السجن بمكة من صفوان بن أمية[97]، وقد عزله عمر بعد أن خرج إلى عمر مستخلفاً مولاه على مكة، فقال عمر: أستخلفت على آل الله مولاك؟، فعزله واستعمل خالد بن العاص بن هشام[98]. أما **خالد بن العاص بن هشام بن المغيرة** المخزومي، فهو ابن أخي الحارث وأبي جهل ابني هشام، وقد استعمله عمر بن الخطاب على مكة، لمّا عزل عنها نافع بن عبد الحارث الخزاعي، واستعمله عليها عثمان بن عفان رضي الله عنه[99].

9. **يعلى بن أمية**، عمل لعمر على بعض اليمن، فحمى لنفسه حمًى فعزله، ثم عمل لعثمان على **صنعاء** اليمن، وقيل أنه قتل في صفين[100]. وقد جمع في **نجران** بين الولاية والقضاء[101].

10. **عثمان بن أبي العاص**، استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على الطائف، وأقرّه أبو بكر ثم عمر، ثم استعمله عمر على **عمان والبحرين**، وسكن البصرة حتى مات فيها سنة خمسين، وقيل إحدى وخمسين[102]. ثم عزله عمر، وجمع فيها سفيان بن عبد الله الثقفي بين الولاية والقضاء[103]. وهو **سفيان بن عبد الله بن أبي** ربيعة بن الحارث بن مالك بن حطيط بن جشم بن ثقيف الثقفي الطائفي، كان عاملًا لعمر بن الخطاب على الطائف بعدما عزل عمر عثمان بن أبي العاص، ونقله إلى البحرين[104].

11. **أبو الدرداء**، وقد ولي القضاء زمن عمر بن الخطاب في **دمشق**[105]. وهو عويمر بن عامر بن مالك بن زيد بن قيس بن أمية بن عامر بن عدي بن كعب بن الخزرج بن الحارث بن الخزرج، ولي القضاء في دمشق في خلافة عثمان، وتوفي قبل مقتل عثمان بسنتين[106]. ومن رسائل عمر في القضاء لأبي عبيدة ومعاذ بن جبل حين بعثهما إلى الشام: **"أن انظروا إلى رجل من صالحي من قبلكم، فاستعملوه على القضاء، وارفعوهم، وأوسعوا عليهم، وأغنوهم من مال الله عز وجل"**[107].

12. **البحرين وعُمان**: استعمل فيها عثمان بن أبي العاص الثقفي[108].

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu/vol22/iss1/8 18

13. **عمير بن سعد الأنصاري**، وقد استعمله عمر بن الخطاب على **حمص**[109]، وهو عمير بن سعد بن عبيد بن النعمان بن قيس بن عمرو بن عوف[110].
14. **عبد الله بن أبي ربيعة**، وقد ولّاه النبي صلى الله عليه وسلم على **الجَنَد**[111]. وهو عبد الله بن أبي ربيعة بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي، ولّاه النبي صلى الله عليه وسلم على الجند في اليمن ومخاليفها، ولم يزل واليًا حتى قتل عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقد كان عمر أضاف إليه صنعاء. وعند ولاية عثمان ولّاه أيضًا، وبقي حتى مات أثناء حصار عثمان[112].
15. **عمير بن سعيد**، وهو عامل عمر بن الخطاب على **حمص**[113].

وعن موضوع القضاء وأسسه وقواعده، فقد كتب عمر بن الخطاب العديد من الكتب، وأرسل عدة رسائل إلى القضاة من عماله على الأمصار، وقد هدف منها إلى تنظيم القضاء، وبيان سبله وطرائقه، وفيما يأتي عدد من الرسائل:

1. خطبته حين تولى الخلافة، حيث قال: **"أما بعد، فقد ابتليت بكم وابتليتم بي، وخلفت فيكم بعد صاحبي، فمن كان بحضرتنا باشرناه بأنفسنا، ومهما غاب عنّا وليّنا أهل القوة والأمانة، فمن يحسن نزده حسنا، ومن يسئ نعاقبه، ويغفر الله لنا ولكم"**[114]. ومن خلال النص السابق، يتضح أن من شروط تولية المناصب عند عمر القوة والأمانة، وهما شرطان مهمان حتى لا يؤثر شيء على الوالي أو القاضي.
2. ومن خطبته حين تولى الخلافة، **"واعلموا أن شدتي التي كنتم ترون قد ازدادت أضعافًا إذ صار الأمر إليّ على الظالم والمعتدي، والآخذ للمسلمين لضعيفهم من قويهم، وإني بعد شدتي تلك واضع خدي بالأرض لأهل العفاف والكف منكم والتسليم، وإني لا آبى إن كان مني ومن أحد منكم شيء في أحكامكم أن أمشي معه إلى من أحببتم منكم، فلينظر فيما بيني وبينه أحد منكم"**[115].
3. قوله لرجل صرفه إلى زيد بن ثابت، فسأله الرجل: ما يمنعك من القضاء وأنت أولى بالأمر؟ فقال عمر: **"لو كنت أردك إلى كتاب الله أو سنة نبيه فعلت، ولكنّي إنما أردك إلى رأي، والرأي مشير"**[116]. ومن هذا النص يتبين أن عمر بن الخطاب لم يكن يخجل من استشارة الصحابة فيما يستجد من أمور، ومرده في ذلك أن هذه الأمور ليس فيها نص قرآن أو سنة شريفة، وبالتالي فهي تعتمد على الرأي، والمشورة واجبة في الرأي، فلا تستند إلى رأي شخص محدد دون اللجوء إلى الصحابة وأهل الاختصاص.

Jerash for Research and Studies Journal ???? ??? ?????? ?????????, Vol. 22 [2021], Iss. 1, Art. 8

4. قوله: **"والله لا أدع حقًا لشأن يظهر، ولا لضد يحتمل، ولا محاباة لبشر؛ وذلك أنّ الله قدّم إليّ؛ فآيسني من أن يقبل مني إلا الحق، وأمّنني إلا من نفسه، فليس بي حاجة إلى أحد، ولا على أحد مني وكف"**[117].
5. من كلامه في الواجب على القاضي: **"لا يقيم أمر الله إلا من لا يصانع، ولا يضارع، ولا يتبع المطامع، ولا يقيم أمر الله إلّا رجل يتكلم بلسانه كلمة، لا ينقص غربه، ولا يطمع في الحق على حدته يقول: لا يطمع فيضعف"**[118].
6. ومن كلامه في عزل القضاة: **"لأنزعنّ فلانًا عن القضاء، ولأستعملنّ على القضاء رجلًا إذا رآه الفاجر فَرَقَهُ"**[119].
7. ومن كلامه وقد بلغه عن بعض عماله شيء: **"أيتها الرعية، إن للرعاة عليكم حقًا: المناصحة بالغيب، والمعاونة على الخير، ألا وإنه ليس شيء أحب إلى الله من حلم إمام عادل ورفقه، ولا جهل أبغض إلى الله من جهل إمام جائر وخرقه، ومن يأخذ بالعافية فيمن بين ظهريه يعط العافية من فوقه"**[120].
8. ومن كلامه: **"من استعمل رجلًا لمودة أو لقرابة لا يستعمله إلا لذلك، فقد خان الله ورسوله والمؤمنين"**[121].
9. ومن كلامه: **"أرأيتم إن استعملت عليكم خير من أعلم، وأمرته بالعدل، أقضيت ما عليّ؟ قالوا: نعم، قال: لا، حتى أنظر في عمله، أعملَ ما أمرته أم لا"**[122]. وفي هذا النص دليل على عدم اكتفاء عمر بالشروط التي وضعها بنفسه لاختيار القضاة، لا بل زاد في ذلك مراجعة الخليفة بنفسه لأحكام القاضي ليتبين مدى تطبيقه للأحكام، وتنفيذه للشروط.

القضاة في عهد عثمان بن عفان

طوّر عمر بن الخطاب القضاء في عهده، وقد استفاد عثمان بن عفان من هذا التطور في تعيين القضاة، وأرزاقهم، واختصاصهم القضائي، ومعرفة صفات القاضي، وما يجب عليه، ومصادر الأحكام القضائية والأدلة عليها. لم يترك عثمان أحدًا من قضاة المدينة يستقل في قضية من القضايا، بل كان ينظر في الخصومات بنفسه، ويستشير الصحابة بالأحكام. وتدل الروايات أن عثمان أبقى قضاة المدينة من زمن عمر بن الخطاب للفصل في الخصومات، في حين اختص هو في بعض القضايا الأخرى، وقد عيّن قضاة في بعض الولايات أحيانًا، وترك القضاء للوالي أحيانًا أخرى، وفيما يأتي قائمة بقضاة عثمان:

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu/vol22/iss1/8 20

1. **كعب بن سور، وقد كان قاضيًا على البصرة من زمن عمر، وبقي في زمن عثمان**[123]. ثم أمر عثمان أبا موسى الأشعري حيث أقره عليها عثمان ثم عزله، واستعمل بعده ابن عامر. ثم ذهب إلى الكوفة فأخرج أهل الكوفة سعيد بن العاص وطلبوا من عثمان أن يستعمله عليهم، فاستعمله وبقي حتى قتل عثمان، فعزله علي ومات بالكوفة[124].
2. **يعلى بن أمية**، عمل لعثمان على **صنعاء** اليمن، وقيل أنه قتل في صفين[125]. وقد جمع في **نجران** بين الولاية والقضاء[126].
3. **أبو الدرداء**، ولي القضاء في دمشق في خلافة عثمان، وتوفي قبل مقتل عثمان بسنتين[127].
4. **معاوية بن أبي سفيان**، حيث جمع الشام عثمان له، وعزل عنها عمير بن سعد الأنصاري[128].
5. **شريح بن الحارث أبو أمية الكندي**، وهو شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم بن معاوية بن عامر بن الرائس بن الحارث بن معاوية بن ثور بن عمرو بن معاوية بن ثور وهو كنده[129]، وقيل شريح بن الحارث بن المنتجع بن معاوية بن ثور بن عفير بن عدي بن الحارث بن مرة بن أدد الكندي، استقضاه عمر بن الخطاب على **الكوفة**، فقضى بها أيام عمر، وعثمان، وعلي، ولم يزل على القضاء بها إلى أيام الحجاج[130].
6. **عثمان بن قيس بن أبي العاص**، استمر طيلة فترة خلافة عثمان حتى سنة 42 للهجرة في زمن معاوية[131].
7. **خالد بن العاص بن هشام بن المغيرة** المخزومي، فهو ابن أخي الحارث وأبي جهل ابني هشام، وقد استعمله عمر بن الخطاب على مكة، لمّا عزل عنها نافع بن عبد الحارث الخزاعي، واستعمله عليها عثمان بن عفان رضي الله عنه[132]. **وعلي بن عدي بن ربيعة** بن عبد العزى بن عبد شمس بن عبد مناف، ولّاه عثمان مكة حين ولي الخلافة، وقتل يوم الجمل[133].
8. **الحارث بن نوفل** بن الحارث بن عبد المطلب القرشي الهاشمي، وقد استعمله عثمان على **جده**[134].
9. **عبد الله بن أبي ربيعة**، وقد ولّاه النبي صلى الله عليه وسلم على **الجَنَد**[135]. وهو عبد الله بن أبي ربيعة بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي، ولّاه النبي صلى الله عليه وسلم على الجند في اليمن ومخاليفها، ولم يزل واليًا حتى قتل عمر بن

Jerash for Research and Studies Journal ???? ??? ?????? ?????????, Vol. 22 [2021], Iss. 1, Art. 8

الخطاب رضي الله عنه، وقد كان عمر أضاف إليه صنعاء. وعند ولاية عثمان ولّاه أيضًا، وبقي حتى مات أثناء حصار عثمان[136].

10. **مصر**: عبد الله بن سعد بن أبي سرح[137].

ذكر الطبري أن أول رسالة بعث بها عثمان بعد توليه إلى عمّاله: **"أما بعد، فإن الله أمر الأئمة أن يكونوا رعاة، ولم يتقدم إليهم أن يكونوا جباة، وإن صدر هذه الأمة خلقوا رعاة، ولم يخلقوا جباة، وليوشكن أئمتكم أن يصيروا جباة، ولا يكونوا رعاة؛ فإذا عادوا كذلك انقطع الحياء والأمانة والوفاء. ألا وإن أعدل السيرة أن تنظروا في أمور المسلمين فيما عليهم فتعطوهم ما لهم، وتأخذوهم بما عليهم؛ ثمّ تثنّوا بالذمة، فتعطوهم الذي لهم، وتأخذوهم بالذي عليهم. ثم العدوّ الذي تنتابون، فاستفتحوا عليهم بالوفاء"**[138].

كذلك كتب إلى العامة: **"أما بعد، فإنكم إنما بلغتم ما بلغتم بالاقتداء والاتباع، فلا تلفتنكم الدنيا عن أمركم؛ فإن أمر هذه الأمة صائر إلى الابتداع بعد اجتماع ثلاث فيكم: تكامل النعم، وبلوغ أولادكم من السبايا، وقراء الأعراب والأعاجم القرآن؛ فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "الكفر في العجمة"؛ فإذا استعجم عليهم أمر تكلفوا وابتدعوا"**[139].

القضاة في عهد علي بن أبي طالب

ولي الخلافة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، واقترنت توليته وما تبعها من أحداث بشق صف المسلمين وتفريق كلمتهم، إلا أن مواجهة الأحداث المستجدة أصبحت شغله الشاغل، وقد أعطى علي بن أبي طالب القضاء نصيبًا من الاهتمام، ومما يدل على ذلك رسائله إلى عماله وولاته، وفيما يأتي قائمة بأسماء القضاة زمن علي بن أبي طالب:

1. **شريح بن الحارث**، استقضاه عمر بن الخطاب على **الكوفة**، فقضى بها أيام عمر، وعثمان، وعلي، ولم يزل على القضاء بها إلى أيام الحجاج[140].
2. **عثمان بن قيس بن أبي العاص، حيث** ولّى عمرو بن العاص **عثمان بن قيس** القضاء في مصر، وكان ذلك آخر سنة من أيام خلافة عمر واستمر طيلة فترة خلافة عثمان حتى سنة 42 للهجرة في زمن معاوية[141].
3. **جعدة بن هبيرة المخزومي**، وقد ولي **خراسان** لعلي بن أبي طالب، وعلي خاله، فهو ابن أم هانئ بنت أبي طالب[142].

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu/vol22/iss1/8 22

4. **أبو الأسود الدؤلي (الديلي)**، وهو ظالم بن عمرو بن سفيان بن جندل بن يعمر بن حلبس بن نفاثة بن عدي بن الديل بن بكر بن عبد مناة بن كنانة الديلي، وقد استعمله علي على **البصرة**[143]. ولد أيام النبوة وكان قاضي البصرة لعلي، وهو من شيعة علي يوم الجمل[144].
5. **قثم بن العباس**، ولّاه علي **مكة** بعد أن عزل عنها خالد بن العاص بن هشام بن المغيرة، وهو قثم بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم، أخو عبد الله بن العباس[145]. قال الزبير: استعمله عليّ على **المدينة**[146].

وعن رسائل علي بن أبي طالب نكتفي برسالته التي بعث بها إلى مالك بن الحارث الأشتر لمّا ولّاه على مصر وأعمالها، لكنه مات في الطريق، وهو مالك بن الحارث النخعي الأشتر[147]. حيث يعتبر أطول عهد كتبه وأجمعه للمحاسن، فقد خصّ القضاء فيه بفقرة جامعة مانعة، يقول فيها: **"ثم اختر للحكم بين الناس أفضل رعيتك في نفسك، ممن لا تضيق به الأمور، ولا تمحّكه الخصوم (تجعله ماحقًا لجوجًا)، ولا يتمادى (يستمر) في الزلة، ولا يحصر (يعيا في المنطق) من الفيء (الرجوع) إلى الحق إذا عرفه، ولا تشرف نفسه (تطلع عليه) على طمع، ولا يكتفي بأدنى فهم دون أقصاه (أقربه وأبعده)؛ وأوقفهم في الشبهات (ما لا يتضح الحكم فيه بالنص)، وآخذَهم بالحُجج، وأقلُّهم تبرّمًا (ملل وضجر) بمراجعة الخصم، وأصبرهم على تكشّف الأمور، وأصرمهم (أقطعهم للخصومة وأمضاهم) عند اتّضاح الحكم، ممن لا يزدهيه إطراء (لا يستخفه زيادة الثناء عليه)، ولا يستميله إغراء، وأولئك قليل. ثم أكثر تعاهد (تتبعه بالاستكشاف والتعرف) قضائه، وأفسح له في البذل (أوسع عليه بالعطاء) ما يزيل علّته، وتقل معه حاجته إلى الناس. وأعطه من المنزلة لديك ما لا يطمع فيه غيره من خاصتك، ليأمن بذلك اغتيال الرجال له عندك. فانظر في ذلك نظرًا بليغًا، فإن هذا الدين قد كان أسيرًا في أيدي الأشرار، يُعمل فيه بالهوى، وتطلب به الدنيا"**[148].

ومن خلال رسالة علي لمالك بن الحارث الأشتر يتضح أن علي بن أبي طالب قد وضع عددًا من الأسس والقواعد لاختيار القضاة، وهي:

أ- أن لا تضيق بالقاضي قضية أو أمر.

ب- أن لا يهاب الخصوم فيكون ماحقًا لجوجًا.

ت- أن لا يستمر في خطئه، ولا يهاب أو يخاف من العودة إلى الحق.

ث- أن لا يكون ذا طمع، ولا يكتفي بالفهم القليل، بل يجب أن يكون ذا فهم سديد.

ج- أن يأخذ بالحجة والدليل، وأن لا يضجر عند مراجعة الخصم.

Jerash for Research and Studies Journal ???? ??? ?????? ?????????, Vol. 22 [2021], Iss. 1, Art. 8

ح- أن يكون صبورًا ذا شدة في الحكم.

خ- أن لا يكون ذا أذن لسماع الإطراء والإغراء.

د- أن يراجع الوالي قضاء القاضي للتأكد من أحكامه.

ذ- أن يبذل الوالي في العطاء للقاضي حتى يزيل عنه العلة، وتقل حاجته للناس.

ر- أن يرفع الوالي من منزلة القاضي عنده، حتى لا يطمع فيه أحد من خاصة الوالي.

الخاتمة:

من خلال الرسائل التي بعث بها الخلفاء الراشدون إلى ولاتهم وعمالهم على القضاء، نجد أن هناك مجموعة من الشروط التي وضعها الخلفاء فيمن يتولى القضاء، وقد جاءت هذه الشروط وفق الخلفاء أنفسهم، وهي كالآتي:

- أبو بكر الصديق: ولا نجد كثيرًا من الشروط عند أبي بكر؛ ذلك أنه أبقى الولاة والقضاة كما هم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم. إلا أن ما ورد من خطبته يوم تولى الخلافة، ورسالته التي استخلف فيها عمر يدل على أن القاضي يجب أن يتمتع بالقوة، والعدل، وأن يكون نصير الضعيف حتى يأخذ حقه له، وأن على القاضي السير على هدي النبي صلى الله عليه وسلم باتباع القرآن الكريم، وسنة النبي صلى الله عليه وسلم.
- عمر بن الخطاب: بدأ موضوع القضاء في عهده يأخذ الطابع المؤسسي، فقد كثر فصل القضاة عن والولاة في عهده، حيث وضع مجموعة من القواعد للقضاة للسير عليها، وقد ورد الكثير من الرسائل التوجيهية والإرشادية للقضاة على الأمصار من عمر، يؤكد فيها على مجموعة من الشروط في اختيار القاضي، ومجموعة من القواعد والأسس للقضاة؛ للاستناد عليها في إصدار الأحكام وهي:

1. أن يقتصر القاضي عند الحكم على القرآن الكريم، وفي حال عدم ورود نص في كتاب الله فمن الواجب النظر في قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإذا لم يعلم القاضي كل أقضية النبي صلى الله عليه وسلم فعليه بما استبان له من الأئمة المهتدين، وإذا لم يعلم القاضي أقضية الأئمة المهتدين فعليه باجتهاد الرأي، واستشارة أهل العلم والصلاح.
2. وأن لا يقبل الهدايا خوفًا من كلام الناس، وتأثير الهدايا على الأحكام.
3. القوة، والأمانة؛ بمعنى يجب أن يتمتع بالقوة المادية، التي تجعله عفيف النفس لا يضعف أمام الإغراء المادي، والقوة المعنوية، بمعنى قوة الشرف والمكانة، المستندة إلى الحسب.

وبذات الوقت وضع أسسًا وشروطًا رئيسة في القضايا والأحكام الصادرة عن القضاة، فلا يجب على القاضي الحكم في أمر أو مسألة إلّا بعد الاستناد على هذه الأسس، وهي:

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu/vol22/iss1/8

1. ضرورة الاستماع الحسن والإنصات الجيد للمتخاصمين؛ من أجل الحصول على الفهم السليم للمشكلة.
2. وجوب تطبيق الأحكام إذا تبين الصواب في المسائل، فلا خير في حق لا نفاذ وتطبيق له.
3. وجوب المساواة بين الناس في المجلس، فلا فرق بين حاكم ومحكوم، وبين غني وفقير، ولا تقتصر المساواة على المجلس فقط، بل تمتد إلى ابتسامة الوجه أيضًا، وذلك كله خوفًا من طمع الشريف في الظلم، أو يأس الضعيف من العدل.
4. البينة العادلة أو اليمين القاطعة، ولا يخفى قيمة الصفة التي ألحق بالبينة واليمين، فلا يقبل القاضي أي بينة أو دليل مفتعل، ولا يقبل أي يمين تحلف في إنكار الحق أو إثباته.
5. على القاضي أن بجنب ذاته عند مقاضاة الناس، فلا يأخذهم بظنه وإن كان راجحًا عنده، ولا بمعرفته الخاصة في متعلقات القضية؛ لأن في ذلك جنوحًا عن العدل.
6. وجوب مراجعة النفس للتأكد من الأحكام الصادرة في القضايا المختلفة، وإذا ما تبين أن الحكم الصادر في قضية ما كان باطلًا، فلا بد من العودة عن الحكم السابق، وإحقاق الحق.
7. وجوب الفهم لما ليس فيه نص في القرآن الكريم أو السنة الشريفة، مع ضرورة معرفة الأشباه والأمثال، ووجوب قياس الأمور على ما سبق، والعمد إلى أحب هذه الأشباه إلى الله.
8. اعتبار أن المسلمين عدول بعضهم على بعض، وغير العدل هو من جُلد في حد، أو جرّب عليه شهادة زور، أو أن يكون مظن ولاء أو قرابة.
9. وجب على القاضي أن لا يكون مغلقًا بابه، ولا غليظًا، ولا ضجرًا، ولا مؤذيًا للناس عند المخاصمة، أو متنكرًا للخصوم في موطن الحق.
10. كيفية التعامل مع الضعيف المحتاج لمن يشد أزره، ويقف جانبه ليستشعر القوة، ويتجرأ على طرح قضيته دون خوف أو وجل.
11. اللجوء إلى الصلح بين المتخاصمين إذا لم يتمكن القاضي من إحقاق الحق لأحدهما. وفي هذا عناية واضحة بعدم ترك القضايا دون حلول.
12. مراجعة الخليفة بنفسه لأحكام القاضي ليتبين مدى تطبيقه للأحكام، وتنفيذه للشروط.

Jerash for Research and Studies Journal ???? ??? ?????? ?????????, Vol. 22 [2021], Iss. 1, Art. 8

لم يكن عمر بن الخطاب يخجل من استشارة الصحابة فيما يستجد من أمور، ومرده في ذلك أن هذه الأمور ليس فيها نص قرآن أو سنة شريفة، وبالتالي فهي تعتمد على الرأي، والمشورة واجبة في الرأي، فلا تستند إلى رأي شخص محدد دون اللجوء إلى الصحابة وأهل الاختصاص.

- عثمان بن عفان: ولم يرد كثير من الرسائل التي تبين شروط عثمان في اختيار القضاة، إلا أن رسالته التي بعث بها إلى عماله بعد توليه الخلافة تدل على عدة شروط وضعها لاختيار القضاة والولاة، ومنها: ـن يكون هينًا لينًا، لا جبارًا. وأن يحق الحق لأصحابه، ويأخذ الحق من الظالم ويردعه. كذلك في رسالته إلى العامة، التي أمرهم بها بالابتعاد عن الابتداع، والتزام الاتباع الاقتداء لمن كانوا قبلهم.
- علي بن أبي طالب: ومن خلال رسالة علي إلى مالك بن الأشتر يتضح أن عليًا قد وضع عددًا من الشروط في اختيار القضاة هي: الصدق والعدل، واتباع سنة النبي صلى الله عليه وسلم، وعدم الابتداع. الأمانة في الحكم. الصبر، وأن يكون قاطعًا للخصومة، ماضيًا عند اتضاح الحق. اتباع قضاء الله من نص القرآن، ثم قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم اتباع قضاء المهتدين، ثم الاجتهاد ومشاورة أهل العلم. عدم المحاباة والمصانعة والمضارعة لأحد. من الخير أن يكون القاضي ذا مال؛ حتى لا يرغب في أموال الناس، وذا حسب؛ حتى لا يخشى العواقب. أن يراجع القضية لأنه أمر محبب؛ لأن الحق قديم ولا يبطله شيء، ومراجعة الحق خيرٌ من التمادي في الباطل.

الهوامش

1. جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، بيروت، دار صادر، (د. ت)، 186.
2. محمد أمين ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، الرياض، دار عالم الكتب للطباعة والنشر، 2003م، ج8، 20.
3. برهان الدين ابراهيم بن محمد ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، الرياض، دار الكتب العلمية، 2003م، ج1، 9.
4. شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، بيروت، دار المعرفة، 1997م، ج1، 497.
5. عبد الرحمن بن محمد ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون، وزارة الثقافة الأردنية، 2009م، 241.
6. محمد بن جرير الطبري ت310هـ، تاريخ الطبري تاريخ الرسل والملوك، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، مصر، دار المعارف، ط2، 1967م، ج3، 206.
7. أكرم ضياء العمري، عصر الخلافة الراشدة محاولة لنقد الرواية التاريخية وفق مناهج المحدثين، مكتبة العبيكان، (د. ت)، 47.

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu/vol22/iss1/8 26

8. علاء الدين علي ابن بلبان، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق شعيب الأرنؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط2، 1993م، ج1، 178.
9. محمد ناصر الدين الألباني، صحيح سنن ابن ماجه، مكتب المعارف للنشر والتوزيع، ط1، 1997م، ج1، 31.
10. ابن بلبان، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، ج1، 178.
11. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت852هـ، الإصابة في تمييز الصحابة، بيروت، دار الكتب العلمية، 1995م، ج4، 145.
12. أكرم ضياء العمري، عصر الخلافة الراشدة محاولة لنقد الرواية التاريخية وفق مناهج المحدثين، مكتبة العبيكان، (د. ت)، 46.
13. العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، ج4، 484.
14. أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ت748هـ، العبر في خبر من غبر، تحقيق: أبو هاجر محمد السيد، بيروت، دار الكتب العلمية، بيروت، 1985م، 13.
15. أحمد بن محمد ابن عبد ربه ت328هـ، العقد الفريد، تحقيق: محمد سعيد العريان، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة، ج5، د.ت، ج5، 18.
16. العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، ج4، 484.
17. المرجع السابق، ج4، 377.
18. علي محمد الصلابي، تيسير الكريم المنان في سيرة أمير المؤمنين عثمان بن عفان شخصيته وعصره، دار ابن كثير، ط2، 2009م، 53.
19. العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، ج4، 464.
20. الصلابي، سيرة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب شخصيته وعصره، مؤسسة اقرأ، القاهرة، ط1، 2005م، 183.
21. انظر ملحق رقم (1).
22. أحمد بن أبي يعقوب بن جعفر اليعقوبي ت 292هـ، تاريخ اليعقوبي، النجف، المكتبة الحيدرية، 1964م، ج1، 227.
23. أبو محمد عبد الملك ابن هشام ت 213هـ، السيرة النبوية لابن هشام، القاهرة، مكتبة الصفا، ط1، 2001م، ج1، 77.
24. أبو الفرج علي بن الحسين الأصفهاني ت 356هـ، كتاب الأغاني، تحقيق إحسان عباس وآخرون، بيروت، دار صادر، ط3، 2008م، ج8، 216.
25. محمود شكري الألوسي، بلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب، القاهرة، دار الكتاب المصري، (د. ت)، ج1، 308.

Jerash for Research and Studies Journal ???? ??? ?????? ?????????, Vol. 22 [2021], Iss. 1, Art. 8

26. علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم، جمهرة أنساب العرب، تحقيق: عبد السلام هارون، القاهرة، دار المعارف، 1962م، 230.
27. الألوسي، بلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب، ج1، 308.
28. أحمد صفوت، تاريخ القضاء الشرعي، مجلة مصر المعاصرة، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، مجلد 47، عدد 283، 1956م، 32.
29. سورة النساء، 65.
30. سورة المائدة، 48.
31. سورة المائدة، 42.
32. أبو محمد عبد الملك ابن هشام ت 213هـ، السيرة النبوية لابن هشام، القاهرة، مكتبة الصفا، ط1، 2001م، ج2، 95.
33. فالح حسين، بحث في نشأة الدولة الإسلامية، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 2010م، 46.
34. محمد ابراهيم الربابعه، دراسة في تاريخ القضاء الشرعي، إربد، دار الكتاب الثقافي، 2006م، 18.
35. محمد بن خلف بن حيان وكيع ت 306هـ، أخبار القضاة، بيروت، عالم الكتب، (د. ت)، ج1، 37.
36. وكيع، أخبار القضاة، ج1، 17.
37. وكيع، أخبار القضاة، ج1، 84.
38. العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، ج4، 374.
39. وكيع، أخبار القضاة، ج1، 98.
40. العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، ج4، 365.
41. الجزري، أُسد الغابة في معرفة الصحابة، 864.
42. الذهبي، سير أعلام النبلاء، بيت الأفكار الدولية، 2004م، ج2، 2456.
43. الجزري، أُسد الغابة في معرفة الصحابة، 943.
44. علي بن عمر الدارقطني ت 385هـ، سنن الدارقطني، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوّض، بيروت، دار المعرفة، 2001م، ج3، 443.
45. الولاية (بكسر الواو) تعني السلطان، أو الإمارة، أو الخطابة، وهي اسم لما توليت وقمت به. و(بفتح الواو) تعني النصرة. وفي مجمل معانيها الواردة في المعاجم هي السلطان والتدبير وسياسة الشيء والحكم فيه، وكثيرًا ما تختلط أو تستبدل كلمة الوالي في المصادر التاريخية بكلمتي الأمير أو العامل، حتى أن استخدامهما في بعض الأحيان يكون أكثر من استخدام كلمة الوالي، فالأمير ذو الأمر، والإمارة: الولاية. أما العامل: فهو القائم بالعمل، والعامل هو الذي يتولى أمور الرجل في ماله وملكه وعمله، ومنه قيل للذي يستخرج الزكاة عامل الزكاة. وهكذا يتبين وجود تقارب في المعنى

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu/vol22/iss1/8 28

بين المصطلحات الواردة. للمزيد أنظر: عبد العزيز بن إبراهيم العمري، الولاية على البلدان في عصر الخلفاء الراشدين، السعودية، دار إشبيليا للنشر والتوزيع، 2001م، ص17.

46. علي محمد محمد الصلابي، الانشراح ورفع الضيق في سيرة أبو بكر الصديق، سوريا، دار ابن كثير، ط2، 2009م، 147.

47. محمد بن سعد بن منيع، الطبقات الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، 1990م، ج3، 136.

48. محمد بن سعد بن منيع، الطبقات الكبرى، ج3، 143.

49. وكيع، أخبار القضاة، ج1، 104.

50. أحمد بن يحيى بن جابر البلاذري ت 279هـ، كتاب جمل من أنساب الأشراف، تحقيق: سهيل زكار ورياض زركلي، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1996م، ج1، 463. أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر ابن خلكان ت 681هـ، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، بيروت، دار صادر، 1977، ج6، 149.

51. العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، ج4، 356.

52. خليفة ابن خياط، تاريخ خليفة بن خياط، تحقيق: أكرم ضياء العمري، الرياض، دار طيبة، ط2، 1985م، 123. أبو الحسن علي بن محمد الجزري ت 630هـ، الكامل في التاريخ، تحقيق: أبو الفداء عبد الله القاضي، بيروت، دار الكتب العلمية، 1987م، 269.

53. العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، ج4، 373.

54. ابن خياط، تاريخ خليفة بن خياط، 123. الجزري، الكامل في التاريخ، 269.

55. الجزري، أُسد الغابة في معرفة الصحابة، 1173.

56. ابن خياط، تاريخ خليفة بن خياط، 123. الجزري، الكامل في التاريخ، 269.

57. الجزري، أُسد الغابة في معرفة الصحابة، 421.

58. الجزري، أُسد الغابة في معرفة الصحابة، 729.

59. العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، ج6، 538. الجزري، أُسد الغابة في معرفة الصحابة، 1272.

60. وكيع، أخبار القضاة، ج1، 98؛ العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، ج6، 108.

61. العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، ج6، 109.

62. العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، ج4، 29.

63. ابن خياط، تاريخ خليفة بن خياط، 122.

64. الذهبي، سير أعلام النبلاء، 2713.

65. ابن خياط، تاريخ خليفة بن خياط، 123.

Jerash for Research and Studies Journal ???? ??? ?????? ?????????, Vol. 22 [2021], Iss. 1, Art. 8

66. الجزري، أُسد الغابة في معرفة الصحابة، 260.
67. الجزري، الكامل في التاريخ،، 269.
68. الجزري، أُسد الغابة في معرفة الصحابة، 978.
69. ابن خياط، تاريخ خليفة بن خياط، 123.
70. الطبري، تاريخ الطبري تاريخ الرسل والملوك، ج3، 247. الجزري، الكامل في التاريخ، 269.
71. الجزري، أُسد الغابة في معرفة الصحابة، 614.
72. الجزري، أُسد الغابة في معرفة الصحابة، 546.
73. الجزري، أُسد الغابة في معرفة الصحابة، 1260.
74. الجزري، أُسد الغابة في معرفة الصحابة، 942.
75. الجزري، أُسد الغابة في معرفة الصحابة، 333.
76. العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، ج4، 201. وكيع، أخبار القضاة، ج2، 188.
77. الجزري، أُسد الغابة في معرفة الصحابة، 736.
78. وكيع، أخبار القضاة، ج2، 188.
79. الجزري، أُسد الغابة في معرفة الصحابة، 474.
80. الجزري، أُسد الغابة في معرفة الصحابة 1161.
81. الطبري، تاريخ الطبري تاريخ الرسل والملوك، ج4، 165.
82. العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، ج3، 270.
83. العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، ج6، 156. الجزري، أُسد الغابة في معرفة الصحابة، 548. ابن خياط، تاريخ خليفة بن خياط، 154.
84. أبو القاسم علي بن الحسن ابن عساكر ت499هـ، تاريخ مدينة دمشق، تحقيق: محب الدين العمروي، الرياض، دار الفكر، ط1، 1996م، ج23، 19.
85. الجزري، أُسد الغابة في معرفة الصحابة، 1038.
86. الجزري، أُسد الغابة في معرفة الصحابة، 729.
87. وكيع، أخبار القضاة، ج1، 285.
88. وكيع، أخبار القضاة، ج1، 77.
89. وكيع، أخبار القضاة، ج1، 70.
90. فريال عبد الله هديب، ومحمد علي الشريدة، بلاغة المقام في مرويات عمر بن الخطاب القضائية، مجلة دراسات العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد 37، عدد 2، 2010م، 453.

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu/vol22/iss1/8 30

91. الجزري، أُسد الغابة في معرفة الصحابة، 1020.
92. وكيع، أخبار القضاة، ج3، 220.
93. الجزري، أُسد الغابة في معرفة الصحابة، 1043.
94. العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، ج4، 380.
95. العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، ج5، 581. الجزري، أُسد الغابة في معرفة الصحابة، 1086.
96. الجزري، أُسد الغابة في معرفة الصحابة، 1012.
97. العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، ج6، 321.
98. الجزري، أُسد الغابة في معرفة الصحابة، 1082.
99. الجزري، أُسد الغابة في معرفة الصحابة، 327.
100. العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، ج6، 538. الجزري، أُسد الغابة في معرفة الصحابة، 1272.
101. الذهبي، سير أعلام النبلاء، 4254.
102. العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، ج4، 373.
103. ابن خياط، تاريخ خليفة بن خياط، 154.
104. الجزري، أُسد الغابة في معرفة الصحابة، 494.
105. العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، ج4، 622. أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو بن عبد الله الدمشقي ت 281هـ، تاريخ أبي زرعة الدمشقي، بيروت، دار الكتب العلمية، 1996م، 48.
106. الجزري، أُسد الغابة في معرفة الصحابة، 1315.
107. ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق، ج58، 435.
108. العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، ج4، 373. الذهبي، سير أعلام النبلاء، 2657.
109. الذهبي، سير أعلام النبلاء، 2975.
110. الجزري، أُسد الغابة في معرفة الصحابة، 963.
111. الطبري، تاريخ الطبري تاريخ الرسل والملوك، ج4، 241.
112. الجزري، أُسد الغابة في معرفة الصحابة،.
113. الجزري، أُسد الغابة في معرفة الصحابة، 964.
114. ابن سعد، الطبقات الكبرى، 3، 208.
115. ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق، ج44، 264.

Jerash for Research and Studies Journal ???? ??? ?????? ?????????, Vol. 22 [2021], Iss. 1, Art. 8

116. عمر ابن شبة النميري ت 262هـ، تاريخ المدينة المنورة، تحقيق فهيم شلتوت، (د. ن)، 1979م، ج2، 693.

117. وكيع، أخبار القضاة، ج1، 34.

118. وكيع، أخبار القضاة، ج1، 70.

119. وكيع، أخبار القضاة، ج1، 270.

120. الطبري، تاريخ الطبري تاريخ الرسل والملوك، ج4، 224.

121. عماد الدين إسماعيل بن عمر ابن كثير ت 774هـ، مسند الفاروق أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب، تحقيق: إمام بن علي، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، ط1، 2009م، ج2، 416.

122. ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق، ج44، 288.

123. الجزري، أُسد الغابة في معرفة الصحابة، 1038.

124. الجزري، أُسد الغابة في معرفة الصحابة، 729. ابن خياط، تاريخ خليفة بن خياط، 179.

125. العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، ج6، 538. الجزري، أُسد الغابة في معرفة الصحابة، 1272.

126. الذهبي، سير أعلام النبلاء، 4254.

127. الجزري، أُسد الغابة في معرفة الصحابة، 1315. الدمشقي، تاريخ أبي زرعة الدمشقي، 48.

128. الجزري، أُسد الغابة في معرفة الصحابة، 964. الذهبي، سير أعلام النبلاء، 2975.

129. العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، ج3، 270.

130. العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، ج6، 156. الجزري، أُسد الغابة في معرفة الصحابة، 548. ابن خياط، تاريخ خليفة بن خياط، 154، 179.

131. العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، ج4، 380. الصلابي، تيسير الكريم المنان في سيرة أمير المؤمنين عثمان بن عفان شخصيته وعصره، 134. جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، تحقيق: محمد أبو الفضل ابراهيم، دار إحياء الكتب العلمية، 1968م، ج2، 136.

132. الجزري، أُسد الغابة في معرفة الصحابة، 327.

133. الجزري، أُسد الغابة في معرفة الصحابة، 888.

134. الجزري، أُسد الغابة في معرفة الصحابة، 231.

135. الطبري، تاريخ الطبري تاريخ الرسل والملوك، ج4، 241.

136. الجزري، أُسد الغابة في معرفة الصحابة، 665.

137. المرجع السابق، ج4، 241.

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu/vol22/iss1/8 32

138. المرجع السابق، ج4، 244.

139. المرجع السابق، ج4، 245.

140. العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، ج6، 156. الجزري، أُسد الغابة في معرفة الصحابة، 548. ابن خياط، تاريخ خليفة بن خياط، 154.

141. العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، ج4، 380.

142. الجزري، أُسد الغابة في معرفة الصحابة، 185.

143. الجزري، أُسد الغابة في معرفة الصحابة، 603.

144. الذهبي، سير أعلام النبلاء، 2072.

145. العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، ج5، 320. أحمد السباعي، تاريخ مكة دراسات في السياسة والعلم والاجتماع والعمران، الأمانة العامة للاحتفال بمرور مائة عام على تأسيس المملكة العربية السعودية، الرياض، 1999م، ج1، 89.

146. الطبري، تاريخ الطبري تاريخ الرسل والملوك، ج5، 92. الجزري، أُسد الغابة في معرفة الصحابة، 1004.

147. الذهبي، سير أعلام النبلاء، 4668.

148. علي بن أبي طالب، نهج البلاغة، مجموعة اختارها أبو الحسن محمد الرضى بن الحسن الموسوي، 434.

قائمة المصادر والمراجع:

الأصفهاني، أبو الفرج علي بن الحسين ت 356هـ، **كتاب الأغاني**، تحقيق إحسان عباس وآخرون، دار صادر، بيروت، ط3، 2008م.

الألباني، محمد ناصر الدين، **صحيح سنن ابن ماجه**، مكتب المعارف للنشر والتوزيع، ط1، 1997م.

الألوسي، محمود شكري، صححه: محمد بهجة الأثري، **بلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب**، دار الكتاب المصري، القاهرة، (د. ت)، ج1.

أمير المؤمنين، علي بن أبي طالب، **نهج البلاغة، مجموعة اختارها أبو الحسن محمد الرضى بن الحسن الموسوي**، دار الكتاب المصري، القاهرة، دار التاب اللبناني، بيروت، ط4، 2004م.

Jerash for Research and Studies Journal ???? ??? ?????? ?????????, Vol. 22 [2021], Iss. 1, Art. 8

البلاذري، أحمد بن يحيى بن جابر ت 279هـ، **كتاب جمل من أنساب الأشراف**، تحقيق: سهيل زكار ورياض زركلي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1996م، ج1.

ابن بلبان، علاء الدين علي، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1993م.

الجزري، أبو الحسن علي بن محمد ت 630هـ، **الكامل في التاريخ**، تحقيق: أبو الفداء عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1987م.

الجزري، علي بن محمد ابن الأثير ت630هـ، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، دار ابن حزم، بيروت، 2012م.

ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، **جمهرة أنساب العرب**، تحقيق: عبد السلام هارون، دار المعارف، القاهرة، 1962م.

حسين، فالح، **بحث في نشأة الدولة الإسلامية**، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2010م.

ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد، **مقدمة ابن خلدون**، وزارة الثقافة الأردنية، 2009م، فصل في الخطط الدينية والخلافية.

ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر ت 681هـ، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، 1977، ج6.

ابن خياط، خليفة، **تاريخ خليفة بن خياط**، تحقيق: أكرم ضياء العمري، دار طيبة، الرياض، ط2، 1985م.

الدارقطني، علي بن عمر ت 385هـ، **سنن الدارقطني**، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوّض، دار المعرفة، بيروت، 2001م.

الدمشقي، أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو بن عبد الله ت 281هـ، **تاريخ أبي زرعة الدمشقي**، دار الكتب العلمية، بيروت، 1996م.

الذهبي، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد ت748هـ، **سير أعلام النبلاء**، بيت الأفكار الدولية، 2004م.

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu/vol22/iss1/8

الذهبي، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد ت748هـ، **العبر في خبر من غبر**، تحقيق: أبو هاجر محمد السيد، دار الكتب العلمية، بيروت، 1985م.

الربابعة، محمد ابراهيم، **دراسة في تاريخ القضاء الشرعي**، دار الكتاب الثقافي، اربد، 2006م.

السباعي، أحمد، **تاريخ مكة دراسات في السياسة والعلم والاجتماع والعمران**، الأمانة العامة للاحتفال بمرور مائة عام على تأسيس المملكة العربية السعودية، الرياض، 1999م.

ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع، **الطبقات الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، 1990م.

السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، **حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة**، تحقيق: محمد أبو الفضل ابراهيم، دار إحياء الكتب العلمية، 1968م.

الشربيني، شمس الدين محمد بن الخطيب، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار المعرفة، بيروت، 1997م.

صفوت، أحمد، **تاريخ القضاء الشرعي**، مجلة مصر المعاصرة، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، مجلد 47، عدد 283، 1956م.

الصلابي، علي محمد محمد، **الانشراح ورفع الضيق في سيرة أبو بكر الصديق**، دار ابن كثير، سوريا، ط2، 2009م.

الصلابي، علي محمد محمد، **سيرة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب**، مؤسسة إقرأ، القاهرة، 2005م.

الصلابي، علي محمد، **تيسير الكريم المنان في سيرة أمير المؤمنين عثمان بن عفان شخصيته وعصره**، دار ابن كثير، ط2، 2009م.

الصلابي، علي محمد، **سيرة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب شخصيته وعصره**، مؤسسة اقرأ، القاهرة، ط1، 2005م.

الطبري، محمد بن جرير ت310هـ، **تاريخ الطبري تاريخ الرسل والملوك**، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، مصر، ط2، 1967م.

Jerash for Research and Studies Journal ???? ??? ?????? ?????????, Vol. 22 [2021], Iss. 1, Art. 8

ابن عابدين، محمد أمين، **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار عالم الكتب للطباعة والنشر، الرياض، 2003م.

ابن عبد ربه، أحمد بن محمد ت328هـ، **العقد الفريد**، تحقيق: محمد سعيد العريان، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ج5، د.ت.

ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن ت499هـ، **تاريخ مدينة دمشق**، تحقيق: محب الدين العمروي، دار الفكر، الرياض، ط1، 1996م.

العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر ت852هـ، **الإصابة في تمييز الصحابة**، دار الكتب العلمية، بيروت، 1995م.

العمري، أكرم ضياء، **عصر الخلافة الراشدة محاولة لنقد الرواية التاريخية وفق مناهج المحدثين**، مكتبة العبيكان، (د. ت).

العمري، عبد العزيز بن إبراهيم، **الولاية على البلدان في عصر الخلفاء الراشدين**، دار إشبيليا للنشر والتوزيع، السعودية، 2001م.

ابن فرحون، برهان الدين ابراهيم بن محمد، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، دار الكتب العلمية، الرياض، 2003م.

ابن كثير، عماد الدين إسماعيل بن عمر ت 774هـ، **مسند الفاروق أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب**، تحقيق: إمام بن علي، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، ط1، 2009م.

ابن منظور، جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت.

النميري، عمر ابن شبة ت 262هـ، **تاريخ المدينة المنورة**، تحقيق فهيم شلتوت، (د. ن)، 1979م.

هديب، فريال عبد الله، والشريدة، محمد علي، **بلاغة المقام في مرويات عمر بن الخطاب القضائية**، مجلية دراسات العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد 37، عدد 2، 2010م.

ابن هشام، أبو محمد عبد الملك ت 213هـ، **السيرة النبوية لابن هشام**، مكتبة الصفا، القاهرة، ط1، 2001م.

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu/vol22/iss1/8 36

وكيع، محمد بن خلف بن حيان ت 306هـ، **أخبار القضاة**، عالم الكتب، بيروت، (د. ت).

اليعقوبي، أحمد بن أبي يعقوب بن جعفر ت 292هـ، **تاريخ اليعقوبي**، المكتبة الحيدرية، النجف، 1964م.

List of Sources and References:

Al-Albani, Muhammad Nasir al-Din, *Sahih Sunan Ibn Majah*, Al Maarif Office for Publishing and Distribution, 1997.

Al-Alusi, Mahmoud Shukri, *bulugh al'arb fi maerifat 'ahwal al-arab*, The Egyptian Book House, Cairo.

Al-asfahani, Abu Al-Faraj Ali bin Al-Hussein, *kitab al'aghani*, Verification by Ihsan Abbas and others, Dar Sader, Beirut, 2008.

Al-Asqalani, Ahmed bin Ali bin Hajar, *al-isabah fi tamyiz alsahabah*, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, 1995.

Al-Baladhari, Ahmad bin Yahya bin Jaber, *kitab jumal min Ansab Al-Ashraf*, edited by: Suhail Zakar and Riad Zarkali, Dar Al-Fikr for Printing, Publishing and Distribution, Beirut, 1996.

Al-Daraqutni, Ali bin Omar, *Sunan al-Daraqutni*, edited by Adel Abdul-Mawjid and Ali Mouawad, Dar al-Maarifa, Beirut, 2001.

Al-Dhahabi, Abu Abdullah Shams al-Din Muhammad bin Ahmad, *seyar 'alam alnubila'*, House of International Ideas, 2004.

Al-Dhahabi, Abu Abdullah Shams al-Din Muhammad ibn Ahmad, *aleibar fi khabar man ghabar*, edited by: Abu Hajar Muhammad Al-Sayed, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, 1985.

Al-Dimashqi, Abu Zar'ah Abd al-Rahman bin Amr bin Abdullah, *tarikh 'abi zret aldamashqii*, Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, Beirut, 1996.

Ali bin Abi Talib, Nahj al-Balaghah, *a group chosen by Abu al-Hassan Muhammad al-Ridha ibn al-Hassan al-Musawi*, The Egyptian Book House, Cairo, the Lebanese House of Tab, Beirut, 2004.

Al-Jazari, Abu al-Hasan Ali bin Muhammad, *Al-Kamil fi alttarikh*, edited by: Abu al-Fida Abdullah al-Qadi, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, 1987.

Al-Jazari, Ali bin Muhammad Ibn Al-Atheer, *'usd alghabah fi maerifat alsahhabah*, Dar Ibn Hazm, Beirut, 2012.

Al-Numayri, Omar Ibn Shibh, *tarikh almadinah*, edited by Fahim Shaltout, 1979.

Al-Omari, Abdulaziz bin Ibrahim, *Guardianship over Countries in the Era of the Rightly Guided Caliphs*, Ishbilia Publishing and Distribution House, Saudi Arabia, 2001.

Al-Omari, Akram Dia, *The Age of the Rightly Guided Caliphate, an Attempt to Criticize the Historical Novel According to the Curricula of the Modernists*, Al-Obeikan Library.

Al-Sebaei, Ahmad, *History of Makkah Studies in Politics, Science, Sociology and Urbanism*, General Secretariat for the Celebration of the 100th Anniversary of the Founding of the Kingdom of Saudi Arabia, Riyadh, 1999.

Al-Sherbiny, Shams Al-Din Muhammad Ibn Al-Khatib, *mughni almuhtaj 'iilaa maerifat maeani 'alfaz almunhaj*, Dar Al-Maarifa, Beirut, 1997.

Al-Sullabi, Ali Muhammad Muhammad, *Biography of the Commander of the Faithful Omar Ibn Al-Khattab*, Iqra Foundation, Cairo, 2005.

Al-Sullabi, Ali Muhammad Muhammad, *Euphoria and raising distress in the biography of Abu Bakr Al-Siddiq*, Dar Ibn Kathir, Syria, 2009.

Al-Sullabi, Ali Muhammad, *Biography of the Commander of the Faithful, Ali bin Abi Talib, his personality and era*, Iqra Foundation, Cairo, 2005.

Al-Sullabi, Ali Muhammad, *Tayseer Al-Karim Al-Manan in the Biography of the Commander of the Faithful Othman Bin Affan*, His Personality and His Age, Dar Ibn Katheer, 2009.

Al-Suyuti, Jalal al-Din Abd al-Rahman, *hosn almuhadarah fi tarikh misr walqahirah*, Edited by: Muhammad Abu al-Fadl Ibrahim, House of Revival of Scientific Books, 1968.

Al-Tabari, Muhammad bin Jarir, *tarikh altubri tarikh alrusul walmuluk*, edited by: Muhammad Abu al-Fadl Ibrahim, Dar al-Ma'arif, Egypt, 1967.

Al-Yaqoubi, Ahmed bin Abi Ya'qub bin Jaafar, *Tarikh Al-Yaqoubi*, Al-Haidarya Library, Najaf, 1964.

Hudayb, Faryal Abdullah, and Al-Shuraida, Muhammad Ali, *Balagha Al-Maqam in Omar Bin Al-Khattab's Judicial Narrations*, Journal of Human and Social Sciences Studies, Volume 37, Issue 2, 2010.

Hussein, Faleh, *Research on the emergence of the Islamic State*, Center for Arab Unity Studies, Beirut, 2010.

Ibn Abd Rabbo, Ahmed bin Muhammad, *aleaqd alfarid*, edited by: Muhammad Saeed Al-Erian, Riyadh Modern Library, Riyadh.

Ibn Abdin, Muhammad Amin, *rad almuhtar alaa aldur almukhtar sharh tanwir al'absar*, edited by: Adel Abdul-Muawjid and Ali Moawad, Dar Alam al-Kutub for Printing and Publishing, Riyadh, 2003.

Ibn Asaker, Abu al-Qasim Ali ibn al-Hasan, *tarikh madinat dimashq*, edited by: Muheb al-Din al-Omarwi, Dar al-Fikr, Riyadh, 1996.

Ibn Belban, Alaeddin Ali, *Sahih Ibn Hibban*, arranged by Ibn Bilban, Shaaib Al-Arnaout, Al-Risala Foundation, Beirut, 2nd Edition, 1993.

Ibn Farhoun, Burhan al-Din Ibrahim bin Muhammad, *tabsirat alhukkam fi 'usul al'aqdiah wamanahij al'ahkam*, Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyya, Riyadh, 2003.

Ibn Hazm, Ali bin Ahmed bin Saeed, *jamharat 'ansab alArab*, investigation by: Abd al-Salam Haroun, Dar al-Ma'arif, Cairo, 1962.

Ibn Hisham, Abu Muhammad Abd al-Malik, *alsiyrah alnubawiah li Ibn Hisham*, Al-Safa Library, Cairo, 2001.

Ibn Kathir, Imad al-Din Ismail bin Omar, *Musnad al-Faruq, Commander of the Faithful Abu Hafs Omar bin al-Khattab*, edited by: Imam bin Ali, Dar Al-Falah for Scientific Research and Heritage Verification, 2009.

Ibn Khaldun, Abd al-Rahman bin Muhammad, *Introduction to Ibn Khaldun*, Jordanian Ministry of Culture, 2009, a chapter on religious and controversial plans.

Ibn Khallakan, Abu al-Abbas Shams al-Din Ahmad bin Muhammad bin Abi Bakr, *wafiyat al'aeyan wa'anba' 'abna' alzaman*, edited by: Ihssan Abbas, Dar Sader, Beirut, 1977.

Ibn Khayat, Khalifa, *Tarikh Khalifa bin Khayat*, edited by: Akram Diaa Al-Omari, Dar Taibah, Riyadh, 1985.

Ibn Manzur, Jamal al-Din Abu al-Fadl Muhammad bin Makram, *Lisan al-Arab*, Dar Sader, Beirut.

Ibn Saad, Muhammad bin Saad bin Munea, *altabaqat alkubraa*, edited by: Muhammad Abdul Qadir Atta, Dar Al-Kutub Al-Ulmiyyah, Beirut.

Rababa'a, Muhammad Ibrahim, *a study in the history of the legal judiciary*, Dar Al-Kitab Al-Thaqabi, Irbid, 2006.

Safwat, Ahmed, History of the Legal Judiciary, *Journal of Contemporary Egypt*, Egyptian Society for Political Economy, Statistics and Legislation, Volume 47, Number 283, 1956.

Wakea, Muhammad bin Khalaf bin Hayyan, *'akhbar Al-Qudah*, Alam Al-Kutub, Beirut.

ملحق رقم (1): قائمة بأسماء القضاة في عهد الخلافة الراشدة

<table dir="rtl">
<tr><th colspan="2"></th><th>أبو بكر الصديق</th><th colspan="3">عمر بن الخطاب</th><th>عثمان بن عفان</th><th>علي بن أبي طالب</th></tr>
<tr><td colspan="2">مكة</td><td>عتّاب بن أسيد</td><td colspan="3">المحرز بن حارثة، قنفذ بن عمير التيمي، نافع بن عبد الحارث، خالد بن العاص بن هشام</td><td>خالد بن العاص بن هشام، علي بن عدي بن ربيعة</td><td>قثم بن العباس</td></tr>
<tr><td colspan="2">المدينة</td><td>عمر بن الخطاب</td><td colspan="3"></td><td></td><td></td></tr>
<tr><td colspan="2">الطائف</td><td colspan="2">عثمان بن أبي العاص الثقفي</td><td colspan="2">سفيان بن عبد الله بن أبي ربيعة</td><td></td><td></td></tr>
<tr><td rowspan="2">عمان والبحرين</td><td>عمان</td><td>حذيفة القلعاني</td><td></td><td rowspan="2">عثمان بن أبي العاص</td><td rowspan="2"></td><td></td><td></td></tr>
<tr><td>البحرين</td><td colspan="2">العلاء بن الحضرمي</td><td>أبو هريرة</td><td></td><td></td></tr>
<tr><td rowspan="5">اليمن</td><td>صنعاء</td><td>المهاجر بن أبي أمية</td><td colspan="3">عبد الله بن أبي ربيعة</td><td>يعلى بن منية</td><td></td></tr>
<tr><td>حضرموت</td><td>زياد بن لبيد الأنصاري</td><td colspan="3"></td><td></td><td></td></tr>
<tr><td>زبيد ورمع</td><td>أبو موسى الأشعري</td><td colspan="3"></td><td></td><td></td></tr>
<tr><td>الجند</td><td colspan="2">معاذ بن جبل</td><td colspan="3">عبد الله بن أبي ربيعة</td><td></td></tr>
<tr><td>خولان</td><td colspan="4">يعلى بن منية</td><td></td><td></td></tr>
<tr><td rowspan="3">الشام</td><td>فلسطين</td><td></td><td>يزيد بن أبي سفيان.</td><td>معاذ بن جبل.</td><td>عمرو بن العاص</td><td></td><td></td></tr>
<tr><td>حمص</td><td></td><td>(عمير بن سعد)أبو عبيدة بن الجراح.</td><td rowspan="2">عياض بن غنم</td><td rowspan="2">سعيد بن عامر بن حذيم</td><td></td><td></td></tr>
<tr><td>دمشق</td><td></td><td></td><td>أبو الدرداء</td><td></td></tr>
</table>

					شرحبيل بن حسنة. عمرو بن العاص. (ابو الدرداء)			
العراق	البصرة			أبو موسى الأشعري		ابن عامر	أبو الأسود الدؤلي	
				المغيرة بن شعبة	كعب بن سور			
	الكوفة			عبد الله بن مسعود		أبو موسى الأشعري		
				المغيرة بن شعبة				
				شريح بن الحارث أبو أمية الكندي				
جرش		عبد الله بن ثور						
اليمامة		سليط بن قيس		حذيفة القلعاني				
دومة الجندل		عياض بن غنم						
مصر			قيس بن أبي العاص السهمي		عمرو بن العاص	عبد الله بن سعد بن أبي سرح	(عثمان بن قيس)	
						(عثمان بن قيس)		
خراسان							جعدة بن هبيرة المخزومي	